مجمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذة مجدوب آمنة

بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة) صديقة أحمد رزق رقم التسجيل 19183390837

الطالب(ة) / رقم التسجيل /

تخصص قانون إداري دفعة: 2024 نظام(ل م د)

أن المذكرة المعنونة: الوساطة كوسيلة لتحقيق الأمن الإداري والصحي في الإدارة المحلية

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في 12/07/2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعـة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات الوقاية من الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب (ة):

– صنديد أميرة

إشراف الأستاذ(ة):

– لحرش عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر "" أ ""	جامعة غرداية	رئيسا
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر"" أ ""	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
آمنـــة مجدوب	أستاذ محاضر "" أ ""	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/06م

الموسم الجامعي:

1445-1446هـ/2024-2025م

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله وافر الشكر على أن وفقنا لإتمام عملنا هذا و الصلاة والسلام على رسولنا وشفيعنا محمد صل الله عليه وسلم وبعد، يشرفني أن افتتح عملي هذا بقوله تعالى بسم الله الرحمان الرحيم " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط " آل عمران 18.

وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم " من أولي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره " رواه الطبراني

فخري بي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من كان له الفضل في تنوير طريقي بإيتائي من علمه ومعرفته على مدار مسيرتي الدراسية.

إلى كل أساتذتي بلا استثناء، إلى دكاترة كلية الحقوق وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، إلى عميد الكلية والإداريين القائمين على هذه المؤسسة.

وأخص بالذكر أستاذي المشرف لحرش عبد الرحيم على مجهوداته ودعمه لي، الذي مهما قلت فيه لن أوفيه قدره.

وأخيرا يقول أبو الدرداء " العالم والمتعلم شريكان في الخير.“ ...

إهداء

أهدي حصاد جهدي المتواضع إلى نبع الحب والحنان من أعطت دون انتظار مقابل،

من علمتني الشموخ وسقتني الأمل وكانت السبب في وصولي لما أنا عليه اليوم غاليتي أمي،

إلى من أوثرهم بالود إخوتي فريال، حسينة، نبيلة، محمد،

إلى هبة الله وزهرة عمري ودواء فؤادي عزيزتي نهال،

إلى خالتي عودة التي طالما جنيت ثمار دعواتها لي ولا زلت،

إلى أجمل أستاذة فاطمة بن عمارة،

إلى من تأنس الروح بقربهم صديقاتي فاطمة الزهراء، فاطمة، سهام، مليكة،

إلى رفيق الدرب والسند عبد الوهاب وإلى كل من علمني علما انتفعت به.

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة مهددة للتنمية المستدامة و تطور الدول ومعرقل رئيسي نحو الإصلاح في العديد من المجالات و اليوم نرى بأن الفساد الإداري والمالي قد استفحل في جل الإدارات الجزائرية المركزية منها واللامركزية الأمر الذي استدعى من السلطات المختصة وأعضاء المجتمع الدولي استحداث قوانين وهيئات ... إلخ ، كعوامل مساعدة في الوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة ومكافحتها ، حيث تم وضع استراتيجيات بهدف تطبيق الشفافية والنزاهة المحلية بالإضافة للسياسة الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري بعد أن تبين بأن هذه الآفة في انتشار واسع ، إذ تستمد قوتها من التراخي عن تطبيق القوانين وغياب الرقابة والمحاسبة ، بالتالي يكمن دور المشرع الجزائري أثناء وضع هذه القوانين في الأسلوب الوقائي والردعي في آن واحد ، مما يدفعنا للطرح القائل : هل وفق المشرع الجزائري حقا في وضع آليات وتدابير وقائية كافية لمواجهة الفساد والتصدي له ؟

وتكمن أهمية دراسة موضوع آليات الوقاية من الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية في كون الإدارة المحلية ذات أهمية بالغة لكونها الوسيطة بين الحكومة المركزية والجمهور المحلي وبما أنها تهدف لتحقيق التنمية المستدامة وجب الحفاظ على نظام يديرها بشكل سليم.

وحرص الجزائر على الوقاية من الفساد ومحاربته ويظهر ذلك من خلال انضمامها لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد وكذا الجهود المبذولة في تأطير هيئات وطنية لنفس الغاية.

وكذا الضرورة الحتمية للوقاية من الفساد الإداري والمالي داخل الجماعات المحلية بسبب انتشاره بشكل رهيب وعرقلته لسير أنظمة العمل داخل هذه المؤسسات مما يهدر حقوق المواطنين ويفقدهم الثقة في السياسة الدولية المنتهجة.

إضافة إلى تقديم الآليات الوقائية من الفساد الإداري والمالي وتبيان قدرتها في التصدي له ومجارات أساليبه.

من البديهي أن يكون للموضوع محل الدراسة أسباب ذاتية يراها الباحث وأسباب أخرى موضوعية ترتبط بمحتوى الدراسة التي دعتنا لاختيارها كالرغبة الشخصية في البحث في موضوع الفساد بشكل عام والإداري والمالي بشكل خاص، والميل لاستكشاف أسباب الفساد وإزالة اللبس حول الأساليب المعتمدة لارتكاب جرائم، ومحاولة تزويد وتوفير معلومات حول ظاهرة الفساد الذي استشرى معالمه في جل المجالات بهدف المشاركة في التقليل من حدته.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الفساد الإداري والمالي من الظواهر الخطيرة التي تعيق مسار التنمية المستدامة وتطور الحضارات، بالإضافة إلى التوعية من مخاطر الفساد سواءا على الممارس له أو على الأطراف الآخرين الذين يتم التعدي على حقوقهم بغض النظر عن كون الطرف المتضرر شخص طبيعي أو معنوي فهذا ليس من شيم المسلمين، وإضافة جهود علمية إلى الجهود التشريعية والوظيفية والميدانية التي تمارسها الدولة.

وترمي هذه الدراسة إلى أهداف من بينها نشر التوعية والمعرفة حول آثار الفساد الإداري والمالي لعدم ممارسة طرقه والسبل الوقائية منه، ومحاولة إيقاظ ضمير المفسدين في الأرض عموما من خلال عدة نواحي، وتدارك التطورات الحاصلة على مستوى الأساليب والتقنيات المستعملة في الفساد ونهب المال العام وتفشيه بسرعة.

واعتمدنا في دراستنا هذه على دراسات سابقة من بينها:

الدراسة الأولى: آمال بن صويلح 2021 آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة وهدفت الدراسة التعريف الفساد الإداري والمالي من عدة جوانب

مع التطرق للأسباب المؤدية إليه حيث اعتمد الكاتب على المنهج التحليلي من خلال تحليل ظاهرة الفساد والتدقيق في القوانين المتعلقة بها وقد وضع الكاتب مقترحات من بينها توضيح النصوص القانونية وتفعيل الدور الرقابية ونظام المسائلة وفرض العقوبات القاسية.

الدراسة الثانية: لطرش هالة 2023، آليات محاربة ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر وقد رمت الدراسة لهدف التعرف على واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر والتعرف على الجهود الجزائرية المبذولة في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، واعتمد الكاتب المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الدراسات المتعلقة بموضوع الفساد وأوصى الكاتب بضرورة التحديث المستمر للقوانين وإصلاح الإدارة العامة وتقوية الهيئات الرقابية.

وقد واجهتنا صعوبات أثناء هذه الدراسة منها تشعب الموضوع محل الدراسة أدى إلى صعوبة حصره للإحاطة والإلمام بكافة جوانبه.

وتتمثل إشكالية الموضوع في تبيان آليات الوقاية من الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية ومدى نجاعتها، في:

هل وفق المشرع الجزائري حقا في وضع آليات وتدابير وقائية كافية لمواجهة الفساد والتصدي له؟ وهل أثبتت التشريعات الجزائرية قوتها ونجاعتها في مقاومة آفة الفساد الإداري والمالي المحليين؟ وفيما تتمثل النقائص التي غفل عنها المشرع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكاليات السابقة اعتمدنا المنهج الوصفي كمنهج أساسي في الدراسة من خلال استعراض ظاهرة الفساد وقانون الوقاية منه ومكافحته، واستعنا بالمنهج التحليلي كمنهج فرعي وذلك بتحليل الظاهرة والتدقيق فيها.

وقد قسمنا الدراسة على النحو التالي:

تمهيد

الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية

المبحث الأول: مفهوم الفساد المحلي وصوره

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري والمالي

المطلب الثاني: صور الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية

المبحث الثاني: دوافع الفساد المحلي وآثاره

المطلب الأول: دوافع ومسببات الفساد المحلي

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الفساد في الجماعات المحلية

الفصل الثاني: تدابير مكافحة الفساد المحلي بنوعيه (الإداري، المالي)

المبحث الأول: الآليات القانونية والوقائية للحد من ظاهرة الفساد

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد المحلي

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد المحلي

المبحث الثاني: تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد وحتميته في الإدارة المحلية

المطلب الثاني: الانتقال إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية

خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات

الفصل الأول

ماهية الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية

تمهيد:

إن الإدارة المحلية ولما لها من موضع هام جدا في النظام الداخلي للدول بات من الضروري الاهتمام بها بشكل خاص نظرا لأيديولوجيتها في تحقيق أهدافها الرامية إلى إشباع الحاجيات المحلية للمواطنين حيث تعتبر الحلقة الوسيطة التي تربط بين الحكومة المركزية والمواطن المحلي ، وعلى هذا الاعتبار فإن الإدارات المحلية وبمناسبة تأدية خدماتها فإنها ترى العديد من صور الفساد بداخلها نظرا لتفشي هذا الأخير بشكل ملحوظ ، إذ أن " الفساد على مستوى الإدارة المحلية يعتبر لا محالة عثرة في طريق التنمية المحلية والإصلاح الإداري ، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير بصورة مباشرة على التنمية الوطنية وبالتالي يستدعي ضرورة الوقوف على مختلف سلبياته " [1]

المبحث الأول: مفهوم الفساد المحلي وصوره

تعد ظاهرة الفساد الإداري أحد أخطر الظواهر فتكا بالدول خاصة النامية منها لما لها من تأثير على التنمية الاقتصادية وهي ظاهرة لم يسلم منها المجتمعات القديمة والمعاصرة على حد سواء ، يكون الدافع لظهورها دائما محاولة الأشخاص الحصول على مكاسب مادية ومعنوية بطرق غير مشروعة ، " ويعتبر الفساد الإداري من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لما له من أثر سلبي على الإدارة ، ففي ظل ما يشهده العالم من تطورات اقتصادية تطورت وزادت طرق وأشكال الفساد الإداري سواء من حيث الطرق المتبعة أو الإمكانيات المستعملة فلهذا تسعى

[1] عريشة محمد هشام، محاد حمزة، **الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة **2017/2016**، ص **10**.

جميع الدول للحد من هذه الظاهرة والتصدي لها " [1] ، وسنقوم من خلال هذا المبحث بتوضيح مفهوم الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية وتبيان صوره

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري والمالي

يصعب إيجاد تعريف شامل ودقيق لظاهرة الفساد الإداري والمالي نظرا لاختلاف الأسباب المؤدية إليه وصوره من مجتمع لآخر، لكننا سنحاول الوقوف عند بعض التعريفات الفقهية وكذا التعريفات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية وقبل ذلك يجدر بنا توضيح المعنى اللغوي لمصطلح الفساد.

الفرع الأول: الفساد لغة

" عرفت معاجم اللغة والمتخصصين الفساد (corruption) بأنه تحول الشيء من حالته الطبيعية إلى حالة متفسخة وجاء لفظ الفساد في اللغة العربية بمعنى التلف والعطب والقحط أو القتل واغتصاب المال ظلما من دون وجه حق وهو العصيان لطاعة الله والفساد في اللغة هو مصدر الفعل الثلاثي الماضي فسد وهو نقيض الإصلاح والفساد لغة البطلان ، فيقال أفسد الرجل الشيء أي جعله فاسدا ، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة وتفاسد القوم : تدابروا وقطعوا أرحامهم ، والمفسدة خلاف المصلحة وهي الضرر ويعرف معجم أكسفورد الإنجليزي الفساد بأنه انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة " [2]

---

[1] دوداح رضوان، **الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية**، مجلة فصلية دولية محكمة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

[2] قاسم علوان سعيد، سهام عادل أحمد، **الفساد الإداري والمالي، المفهوم، الأسباب، الآثار، وسائل المكافحة**، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية، مجلة علمية محكمة، مجلد **6**، العدد **18**، كانون الثاني **2014 م**، ربيع الأول **1435هـ**، كلية العلوم السياسية، جامعة تكريت، ص **03**.

الفرع الثاني: الفساد اصطلاحا

إن الفساد ظاهرة متعددة الأشكال وبما أنها ظاهرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلوك البشري " فلا يمكن التحدث عن الفساد إن لم يكن هناك سلوك منحرف عن الاستقامة ، أو عن الوضعية الطبيعية التي تستدعيها الحالة محل القيام بالسلوك ، ومن هنا يمكن تبني بعض التعاريف التي قد تقترب من هذا المعنى منها التعريف الذي يقول بأن الفساد هو القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة ، تحول الشيء من حالته الطبيعية المقبولة إلى حالة متفسخة غير مقبولة ، جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به " [1]

" وهناك من عرف الفساد من منظور الحكم الراشد، فمن هذه الزاوية يرى البعض، بأن الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة، فوق المصلحة العامة أو فوق المثل التي تعهد بخدمتها، وهناك نظرة أخرى تقول بأن الفساد سلوك اجتماعي مركب لا يخلو مطلقًا من دلالاته الأخلاقية مثل مفهوم العيب والنقد والتقاليد، وهناك نظرة ثالثة إلى الفساد تركز على ما يحمله من انتقاص لمبدأ تكافؤ الفرص وبالتالي يقوم بالإضرار بالجمهور والمصلحة العامة " [2].

" ويمكن استخلاص مفهوما عاما وواسعا للفساد على أنه كل سلوك أو تصرف من قبل موظف عام أو أي شخص يكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواءا لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة

---

[1] الحواس كعبوش، **الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد**، مجلة مدارات سياسية، المجلد **1**، العدد **1**، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر **3**، الجزائر جوان **2017** ص **144**.

[2] هشام بوحوش، **محاضرات في قانون مكافحة الفساد**، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ل. م. د، تخصص قانون عام، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، قسم القانون العام، **11** أفريل **2021**، ص **08**.

العامة واستغلال سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية، ويشمل أيضا أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك " [1].

الفرع الثالث: الفساد الإداري

لا يوجد تعريف واحد للفساد الإداري وهذا نتيجة لتوظيفه في العديد من المجالات العلمية و العملية ، حيث يعرف الفساد الإداري اصطلاحا بأنه تصرف وسلوك وظيفي غير جيد (سيء) يؤدي إلى الخروج عن النظام من أجل مصلحة شخصية ومنفعة ذاتية ، ويعرفه كذلك الباحث جورج مودى شاورت بأنه سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة ، وفي تعريف آخر نجد أنه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي ، أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجامعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق للقانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي [2].

وبما أن الفساد الإداري كغيره من المفاهيم الأخرى له العديد من التعريفات وليس من السهل حصره في تعريف واحد وذلك نظرا لتعدد جوانبه التي ينظر إليه منها إذ نجد أن صندوق النقد الدولي في تقريره الصادر عام 1996 عرفه بأنه " سوء استخدام السلطة العامة من أجل مكسب خاص ، يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي رشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها وقد يكون ذلك مقارنة بسوء استخدامه للسلطة حينما يقدم رجال الأعمال من القطاع الخاص الرشوة بقصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على ميزة تنافسية أو ربح أو مزايا شخصية ، و يمكن أن يحدث سوء استغلال السلطة العامة أيضا من أجل مغنم

---

[1] سامية حمريش، **الفساد المالي والإداري: أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، مجلد **16**، المركز الجامعي بريكة، جوان **2018**، ص **278**.

[2] لطرش هالة، **آليات محاربة ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد **22**، العدد **1**، مخبر leppese ، المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، **2023/07/19**، ص **13**.

شخصي حتى لو لم يحدث تقديم رشوة وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها " [1] .

إذا فالفساد الإداري متعلق بالانحرافات والمخالفات التي تقع داخل الوظيفة أو بمناسبتها والتي قد " تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه الوظيفية داخل منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية التي لا ترتقي للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها باستمرار " [2].

وقد تم تشبيه الفساد الإداري بالسرطان الذي ينخر جسم الإدارات العامة، وأيضا شبه بالفايروس الذي يدخل دم الوحدة الاقتصادية وينتشر بسرعة في جل أجزائها، فإذا لم يتم الوقاية منه والتصدي له قد يقضي على فاعلية الوحدة الاقتصادية وقدراتها ثم موتها المحتم [3].

الفرع الرابع: الفساد المالي

الفساد المالي هو تلك الانحرافات المالية التي تنجم من جراء مخالفة القواعد والأحكام المالية المسيرة للعمل المالي داخل المؤسسات في الدولة وذلك بسوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين، ويراد به أيضا مخالفة القواعد والأحكام المالية من أجل الحصول على مكاسب مادية غير مشروعة أو مخالفة

---

[1] شريهان ممدوح حسن أحمد، **جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية " دراسة مقارنة "**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، سنة **2018**، ص **6_7**.

[2] سوسن كريم الجبوري، **الفساد الإداري والمالي وأهم آثاره الاقتصادية في العراق**، جامعة القادسية، كلية الإدارة والاقتصاد، **2011**، ص **44**.

[3] جاسم رحيم عذاري، مجبل دواي اسماعيل، **الفساد الإداري والمالي في الوظيفة العامة في العراق وعلاجه من منظور الرقابة الداخلية وأساليب الإدارة الحديثة**، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، المعهد التقني في العمارة، سنة **2011**، ص **114**.

قواعد السلوك من قبل الموظفين في مؤسسة ما وذلك لحصولهم على منافع مالية كالرشوة ... إلخ [1].

ويمكننا القول أيضا بأن الفساد المالي هو سلوك غير سوي ينطوي على قيام الأشخاص باستغلال مراكزهم الوظيفية أو السلطة الممنوحة لهم بغية تحقيق منفعة شخصية لهم أو لذويهم من الأقارب والأصدقاء والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة، ويعد مخالفة للتعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية [2].

إذا فالفساد المالي هو ظاهرة سلوكية مشينة ومخلة بالآداب العامة للمجتمع الوظيفي حيث يقوم فيها الموظف العام باستغلال مركزه أو سلطته لتحقيق منافع شخصية تخدمه بشكل أو بآخر وهذه المنافع لا تدخل ضمن ما أطره له قانون العمل ونسترشد بقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " [3].

[1] فيلالي فطيمة، **الفساد الإداري والمالي (الأسباب و المظاهر)**، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، المجلد **04**، العدد **01**، أفريل **2023**، ص**04**.

[2] عبد السلام محمد عزيز عبد السلام إمام، **أطر معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد المالي والإداري " دراسة تحليلية لصحف الأخبار المصرية اليوم**، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، العدد الرابع والعشرين (الجزء الثالث) يوليو، ديسمبر، **2022**، ص **97**.

[3] الآية **188** من سورة البقرة.

المطلب الثاني: صور الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية

" يرجع سبب ومبرر قيام النظام اللامركزي إلى وجود وظهور مصالح أو شؤون محلية afaires locales ، تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان إقليم أو جهة معينة من الدولة ، تختلف عن الاحتياجات والمصالح أو الشؤون afaires nationals العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة "[1]، إلا أن ظاهرة الفساد حالت دون تحقيق أهداف قيام هذا النظام بسبب انتشارها في القطاع الإداري والمالي على الرغم من أن نشأتها كانت مع بداية الخلق ونشأة البشرية وهذا بدلالة ما ورد في قرآننا الكريم من قصص الخلائق ومنذ وجود آدم عليه السلام لقوله تعالى " والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ولهذا تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي مشكلة ذات ألعاد واسعة وشاملة وتختلف شموليتها من مجتمع لآخر[2]، ومن خلال هذا المطلب سنقوم بالاطلاع على بعض أشكال وصور الفساد الإداري والمالي.

الفرع الأول: صور الفساد الإداري

يظهر الفساد الإداري في مجموعة من الانحرافات وهي:

أولا _ الانحرافات التنظيمية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتصل مباشرة بالعمل الذي يقوم به ومن بينها الامتناع عن أداء العمل المطلوب منه أو عدم اتقانه للعمل أو عدم أمانته كذلك انعدام الانضباط واحترام مواعيد العمل سواءا بمبررات أو بدونها والاعتراض

---

[1] محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، **2013**، ص **20**.

[2] نزار عبد الأمير تركي الغانمي، حمد جاسم محمد الخزرجي، **الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 م**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية القانون، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، سنة **2017**، ص **07**.

على أوامر الرؤساء أو إهمالها إضافة إلى إفشاء أسرار العمل وعدم التحلي بروح التعاون مع الزملاء والموظفين[1] .

ثانيا _ انحرافات سلوكية : والتي تكون متعلقة بمظاهر الفساد الناتجة عن المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بأخلاقه وسلوكياته الشخصية وتظهر هذه السلوكيات في التالي : سوء استعمال السلطة وعدم المحافظة على كرامة الوظيفة ، المحسوبية والوساطة مثل تقديم تسهيلات وامتيازات للأقارب والمعارف دون وجه حق أو القيام بتوظيف أشخاص غير مؤهلين وذلك فقط بسبب علاقاتهم الشخصية مع المسؤولين ، كذلك يعتبر الابتزاز نمط سلوكي غير أخلاقي يمارسه الكثير من الموظفين في الوظائف السيادية والأمنية فيلجأ هؤلاء إلى ابتزاز المواطنين عن طريق تخويفهم أو تهديدهم لجبرهم على دفع مبالغ مالية أو تقديم أشياء عينية[2] .

الفرع الثاني: صور الفساد المالي

كما هو الحال بالنسبة للفساد الإداري فإن الفساد المالي ينجم عن بعض الانحرافات والتي نذكر منها:

أولا _ الانحرافات المالية: تشمل المخالفات التي يأتي بها الموظف وتتعلق بالنواحي المالية مثل مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح المعمول بها، مخالفة المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات والإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة، كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من

---

[1] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، **تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان و التنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته**، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر (كيوسانس) سنة **2019**، ص **04**.

[2] لطرش هالة، مرجع سابق، ص **14**.

أموال الدولة أو ضياع حقوقها، الفساد الذي يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمان ... إلخ[1] .

ثانيا _ انحرافات جنائية: وهي المخالفات التي يقعد فيها الموظف حيث تولد جرائم جنائية من بينها:

1- الرشوة داخل الوظائف العمومية:

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو لأصول المهنة وقد تأخذ مفاهيم وتفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعي أنها رشوة مهما اختلفت التسميات وهي ليست ظاهرة عابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية ونتائجها مؤذية، ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية[2] .

2- الاختلاس الوظيفي:

وهو استيلاء العاملين والموظفين في مكان العمل على ما بأيديهم من أموال منقولة وعقارية أو نقدية ... إلخ بدون وثيقة أو سند شرعي وبدون وجه حق، الأمر الذي يحدث كثيرا في المؤسسات الحكومية، والدليل على حرمته ما جاء في الحديث الشريف " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول، يأتي به يوم القيامة " وللاختلاس أربعة أركان تتمثل في :

---

[1] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص **04**.

[2] نزار عبد الأمير تركي الغانمي، حمد جاسم محمد الخزرجي، مرجع سابق، **ص13**.

أ- الركن المادي: الذي يتمثل في أخذ المال وإخراجه من حيازة الدولة إلى حيازة الموظف الجاني بصفة قانونية عكس السرقة.

ب- الفاعل: صفة الموظف التي يجب أن تكون قائمة وقت ارتكاب الجريمة لكي تشكل جريمته اختلاسا.

ت- صفة المال المختلس: كأن يكون المال منقولا ومن الأموال العامة ... إلخ.

ث- توافر النية للجريمة بعنصريها العام والخاص [1].

3- نهب المال العام في المؤسسات العمومية:

"وذلك عن طريق السوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير الساعة عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية[2] " .

4-الابتزاز والتزوير باستغلال المراكز الوظيفية:

وقد يكون ذلك لغرض الحصول على المال عن طريق استغلاله لموقعه الوظيفي وسلطته بتبريرات قانونية أو تنظيمية أو إخفاء التعليمات النافذة في حق الأشخاص المعنيين بالأمر كما يقع في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادات الدراسية وكذا النقود[3] .

5- الإسراف في استخدام المال العام :

---

[1] محمد العيفة، عبد اللطيف رزايقية، **الفساد المالي وآليات مكافحته**، الملتقى الوطني الأول حول " الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية "، جامعة 8 ماي 1945 ڤالمة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، **24** و**25** أفريل، سنة **2018**، ص **07**.

[2] فاطمة حسن سالم خليفة، **الالتزام الديني ودوره في الحد من ظاهرة الفساد لدى موظفي المؤسسات التعليمية بالدولة الليبية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية**، جامعة الزاوية، مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد العاشر، سبتمبر **2018**، ص **89**.

[3] فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، مرجع سابق، ص **04**.

"ويأخذ أشكالا وصورا مختلفة وانماط أكثرها انتشارا اتجاه أغلب القائمين على الأجهزة إلى تبديد الأموال العامة ، في الإنفاق على الأبنية والأثاث والرواتب المدفوعة بلا عمل على حشد السكرتارية وتعيين أشخاص غير مؤهلين للعمل الرقابي و الوظيفي ، وأجهزة العلاقات العامة ، فضلا عن المبالغة في استخدام السيارات في الأغراض المنزلية والأسرية ، والشخصية وإقامة الحفلات الترفيهية ، والإنفاق ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف ، والمجلات في المناسبات كالتهاني والتعازي والتأييد ، والتوديع لكبار المسؤولين تملقا و نفاقا[1] " .

6- الفساد الضريبي وعلاقته بالتهرب الضريبي:

إذ يعتبر أيضا من صور الفساد المالي لدى الدولة " الفساد الضريبي " والمقصود به إساءة استعمال السلطة الممنوحة في الوظيفية العامة لتحقيق منافع شخصية وذاتية بحتة نظرا للسلطات التقديرية الواسعة التي تعطى لموظف الإدارة الضريبية، وما يترتب على هذه السلطة من تحميل الممول بأعباء مالية أكبر بكثير وإجراءات متعبة ومحبطة مما هو مستحق عن طريق إغواء الموظف العام بالرشوة أو الاستجابة لطلبه إياها,والعلاقة بين الفساد الضريبي والتهرب الضريبي أن كلاهما أفعال غير مشروعة ويؤديان إلى تخفيض الالتزامات الضريبية أو الإعفاء منها بغير وجه حق ، إلا أن التهرب الضريبي يأتي من طرف واحد هو الممول بينما الفساد الضريبي يستلزم أكثر من طرف، الممول و موظف الإدارة[2].

[1] بخشان خورشيد رشيد عقراوي، **الفساد المالي والإداري وصوره**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الدراسات العليا، جمهورية مصر العربية، سنة **2019 م**، ص **25**.

[2] مرجع نفسه، ص **26**.

المبحث الثاني: دوافع الفساد المحلي وآثاره

قيل أن المجتمعات تعاني من معضلة الفساد بسبب غياب الرؤية الدقيقة وتداخل القضايا بل وازدواج النظرة أحيانا ، ولابد أن للثقافة المجتمعية دور هام في إرساء معالم هذه الظاهرة حيث أن العلاج الأنجح لها يكمن في التركيز على الإصلاح الاجتماعي وليس فقط الوقوف عند الإصلاح الاقتصادي إذ أن المناخ العام في كل المجتمعات هو الذي يحدد درجة تقبله للفساد من عدمه وبإمكانها اقتراح أساليب لمواجهته سواء كانت قانونية أم جهود ثقافية ، لمنع ازدياد وانتشار ظاهرة الفساد الإداري التي لا تعتبر عارضة بل أصبحت نمطا ينتهجه المتعاملون ويتسامح الكثير بشأنه إذ يعتبرون الرشوة إكرامية أو هدية أو تعبيرا مسبقا عن الشكر والامتنان ... إلخ [1]، ويعود الفساد الإداري والمالي في الجماعات المحلية إلى أسباب عديدة والتي بدورها ينتج عنها تداعيات سلبية تؤدي إلى عرقلة التنمية المحلية وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز أهم مسببات الفساد المحلي ولفت الانتباه حول آثاره الوخيمة.

المطلب الأول: دوافع ومسببات الفساد المحلي

يعود الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية غالبا لسببين رئيسيين هما التطلع للوصول لمنافع شخصية وذاتية بطرق غير مشروعة أو محاولة التداري عن المسؤوليات الموكلة للشخص المفسد ونرى بأن الباحثين قد وضعوا مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد الإداري قمنا بتقسيمها على النحو التالي:

[1] خريبش عبد القادر، بن قلبي آمنة، **دراسة سوسيولوجيا لظاهرة الفساد الإداري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد **11**، الوادي، الجزائر، جوان، سنة **2015**، ص **138**.

الفرع الأول: الأسباب الخاصة (الداخلية)

تتمثل في الأسباب الداخلية المتعلقة بنظام الإدارة العامة وشخصية الموظف العام إضافة إلى بعض الأسباب الاجتماعية التي قد تؤثر على طبيعة العمل الإداري بحكم أعراف وتقاليد المنطقة.

أولا _ الأسباب الشخصية :

لقد كانت ولازالت الأطماع الشخصية من أهم أسباب الفساد حيث يكون لدى بعض الموظفين دافعا للتملك والسلطة فيكون هذا أحد أكبر الأسباب المؤدية للفساد إضافة إلى ميولات الشخص ومستواه التعليمي والثقافي ونظرته للمشروعية ومدى احترامه ومراعاته لتطبيق القوانين وإدراكه لمدى المسؤولية التي يحملها، كذلك الوازع الديني له دور كبير في اجتناب الموظفين للأعمال الغير مشروعة والتبليغ عنها وعن مرتكبيها.

ثانيا _ الأسباب الاجتماعية :

لقد ساعدت بعض النظم الاجتماعية المتوارثة في العديد من الدول خاصة النامية منها على فتح منافذ لحدوث الفساد خاصة في الأجهزة الإدارية للدولة ، حيث انتشرت عادات تشجع عليه مما أدى إلى توفير مناخ اجتماعي ملائم لظهور هذه الآفة الغير قانونية ، كتقديم هدايا ثمنية لكبار المسؤولين من الموظفين لأجل حصولهم على موافقتهم القيام بأعمال غير مشروعة لخدمة مصالحهم الشخصية بغض النظر عن طبيعتها ، أما إذا تعلق الأمر باللواءات والانتماءات العائلية والقبلية فحدث ولا حرج ، مما يسبب تراخي عن تطبيق القواعد القانونية واللوائح الحكومية ، وكذا تعطيل دور المجتمع المدني في الكشف عن جرائم الفساد أو معرفة مرتكبيها عن طريق الإبلاغ أو الشهادة ، بل يتعدى ذلك إلى إخفائهم والتستر عليهم ، مما يزيد الوضع صعوبة في احتواء هذه الآفة الخطيرة ليصبح مع مرور الزمن عادة طبيعية ونمطا

حياتيا أو جزءا من الثقافة المجتمعية في دول ينعدم فيها الضمير الأخلاقي وبهت فيها الوازع الديني ، وباتت مدعمة لسياسة الكسب الغير مشروع[1] .

ثالثا _ الأسباب الإدارية (التنظيمية):

"يلاحظ تضخم الجهاز الإداري وزيادة عدد الموظفين في معظم الدول النامية وهذا بخلق نوع من البيروقراطية وإجراءات إدارية معقدة ، الذي يصاحبه غموض في اللوائح والإجراءات وضعف في وسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية وعدم وضوح التعليمات وغياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء وضعف أخلاقية الوظيفة العامة يشجع الموظفين على الممارسة والاجتهادات التي تحقق لهم بعض المنافع الخاصة ، ويرى بعض الكتاب والباحثين أن هذا النوع من الفساد يتجسد في خروج العاملين في المنظمات على اللوائح والأنظمة[2] " .

الفرع الثاني: الأسباب العامة (الخارجية)

وهي مجموعة من الأسباب التي لها علاقة بالعوامل الاقتصادية والسياسية للدولة ونظام الحكم فيها...

أولا _ الأسباب السياسية :

لعل الجانب السياسي يعد من أهم الأسباب التي تساهم في انتشار الفساد الإداري والمالي حيث أن بعض الممارسات الديمقراطية وسيادة النظم الديكتاتورية وشيوع الاستبداد السياسي، على عكس بعض الدول التي تكرس مبادئ العدالة والديمقراطية فقلما نجد هذه الظاهرة فيها

---

[1] فيلالي فطيمة، **الفساد الإداري والمالي (الأسباب والمظاهر)**، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، المجلد **04**، العدد **01**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، أفريل، سنة **2023**، ص **06**.

[2] آسيا سعدان، سعاد شعابنية، **ميكانيزمات الحد من الفساد الإداري والمالي " حوكمة الشركات نموذجا "**، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، **24، 25**، أفريل، سنة **2018 م**، ص **03**.

لوجود أنظمة سياسية حكيمة تعمل على محاسبة المتجاوزين من الجهات أو السلطات التنفيذية[1].

يعتبر الوعي السياسي من مؤشرات تقدم الحضارات وانعدامه يسبب ظهور الفساد إضافة إلى انعدام الخبرة والكفاءات لدى المسؤولين والموظفين بشكل عام لتولي المناصب التي يشغلونها.

"و للمركزية واللامركزية في إدارة الدولة دور في تفشي الفساد ، فتفويض السلطات من الناحية النظرية يؤدي إلى تقليل الفساد وربما الحد منه ، بسبب نشر ثقافة المنافسة فيما يتعلق بتحسين الخدمات ودعم اقتصاد الدولة بين المناطق ، وتخفيف التشوهات التي قد تسببها الحكومة بسبب المركزية في اتخاذ القرارات وخاصة قرارات الإنفاق[2] " .

ثانيا _ الأسباب الاقتصادية:

يحدث الفساد الاقتصادي عندما يتم التلاعب بالقوانين والتشريعات التي تحكم سير النشاط الاقتصادي في الدولة بهدف تحقيق مكاسب شخصية، ومن بينها :

" _تكليف أجهزة الدولة الحكومية أو القطاع العام بأعباء ومهام تتطلبها برامج التنمية وما يستلزمه ذلك من منحها صلاحيات واسعة ومدها بموازنات واعتمادات مالية كبيرة دون تمكينها من بناء مؤسساتها وتطوير قدراتها وتأهيل كوادرها وتحسين قياداتها ضد احتمالات الانحراف و

[1] الصديق مفتاح محمد البكوش، سافينار صالح، **الفساد الإداري وأساليب ظهوره والآثار الناتجة عنه**، دراسة تطبيقية على دولة ليبيا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد العاشر، المجلد الثاني، يوليو سنة **2018 م**، ص **126**.

[2] عادل رمضان حيدر، **أسباب الفساد المالي والإداري في ليبيا وآثاره (دراسة نظرية)**، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد **20**، العدد **02**، كلية الاقتصاد والتجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، ديسمبر، سنة **2023 م**، ص **28**.

الاستغلال أو إخضاعها للمتابعة والرقابة والمسائلة فتتصرف في المال العام دون رقابة مالية أو محاسبية وهذا يعد ملائما لانتشار الفساد والرشوة[1] " .

" _عدم مراعاة السياسات الاقتصادية خصوصا في مراحل تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية كتطبيق برامج التعديل الهيكلي ، التحول إلى اقتصاد السوق ... إلخ لمبدأ تحقيق التوازن أو العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية على السكان فتؤدي إلى اختلال توزيع الدخل بين فئات المجتمع ، مما يمكن ذوي النفوذ من استغلال الموظفين خصوصا ذوي الدخل المحدود لتحقيق مصالحهم بطرق غير قانونية[2] " .

_الأزمات والمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات خاصة في الدول النامية أيا كان سببها فهي تؤدي إلى البطالة والفقر الأمر الذي يعد من أهم العوامل التي ينجم عنها كثرة الجرائم ويعم بسببها الفساد [3]، فقد أثبتت الدراسات بأن هناك علاقة قوية بين الفقر والفساد مما يدفعنا للقول بأن انعدام الأمن الاقتصادي وغلاء المعيشة طريق يؤدي إلى الفساد لا محالة.

" _أن السياسة النقدية والمالية غير العادلة والمتمثلة في سياسة التوسع في الإصدار النقدي إلى درجة الإفراط المؤدي إلى التضخم ، ومن ثم زيادة الأسعار وارتفاعها وانخفاض الدخول الحقيقية وتدهور القوة الشرائية للنفوذ وانعدام دورها في تسوية المدفوعات الآجلة وتأثير ذلك على المعاملات والديون وعلى أصحاب الدخول الثابتة ، مما دفع العاملين بأجهزة الدولة

---

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، **الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، جامعة الأزهر (تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي)، سنة **2014** م، ص **544**، **545**.

[2] بركنو قوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد **05**، جامعة الجزائر _**3**_ جانفي، سنة **2012**، ص **243**.

[3] مرجع نفسه، ص **244**.

لمواجهة متطلبات المعيشة إلى تقوية الدافع لارتكاب صور الفساد كالرشوة والاختلاس و السرقة نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة[1] " .

_من بين أسباب الفساد الإداري الاقتصادية " تدخل الحكومة بالأنشطة الاقتصادية كفرض قيود الاستيراد ، ومنح الإعانات الحكومية لبعض الصناعات التي تحتاج إلى دعم من قبل الحكومة ، والتحكم في الأسعار وتعدد أنظمة الصرف الأجنبي ، مما يؤدي إلى دفع الرشاوى إلى المسؤولين للحصول على رخص الاستيراد أو الإعانات أو النقد الأجنبي ، فضلا عن تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها ، مما يجعل هذه القوانين تقبل أكثر من تفسير ، فيؤدي إلى خرق القوانين من قبل مفتشي الضرائب وخصوصا عند إعطائهم سلطة تقديرية في تطبيق هذه القوانين[2] " .

ثالثا _ الأسباب القانونية (التشريعية)

وهي الأسباب المتعلقة بنظام الحكم والتشريعات القانونية وهي:

_وجود ثغرات قانونية مما يسهل ارتكاب جرائم الفساد والتسيب وهذا قد يرجع لكثرة وتضارب القوانين والأنظمة وعدم وضوحها والغموض الذي يشوبها خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلطات التقديرية الممنوحة لبعض الفئات التي ترأس المناصب القيادية وهناك يظهر ما يسمى بالتهرب من المحاسبة وعدم تحمل المسؤولية في حال وقوع مخالفات أو التستر عليها[3] .

---

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص **544**.

[2] نضال محمد رشيد صالح الحمداني، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الإداري والمالي**، كتاب منشور في موقع https:mail.com ، تم الاطلاع عليه يوم الإثنين **1** أفريل **2024** م، على الساعة **02:40** صباحا.

[3] بركنو قوسام، مرجع سابق، ص **246**.

_لابد أيضا من الإشارة إلى أن غياب الرقابة على المؤسسات الإدارية يشكل بيئة خصبة لتفشي وازدياد ظاهرة الفساد من خلال التراخي والتقاعس عن تطبيق القواعد والأحكام القانونية ومتابعة السير الحسن داخل الإدارات المحلية.

وبالتالي فإن التهاون في تطبيق القوانين ضد المخالفين ومرتكبي ممارسات الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص يخلق انطباعا لدى جميع الموظفين العموميين بأنهم في منأى من العقاب القانوني إذا قاموا بإبرام الفساد، مما يؤدي إلى سقوط مريع لهيبة القانون والعدالة، إضافة إلى فقدان الثقة بقوتهما، أي عدم استقلال القضاء وخضوعه للابتزاز والتأثير والسيطرة من قبل جماعات المصالح والنفوذ[1].

_اعتماد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب القديمة والتقليدية في أثناء التحقيق لإثبات التهم الموجهة لمرتكبيها ممن تورطوا في عمليات الفساد وعدم مواكبة المستجدات وعصرنة الأجهزة الأمنية ذلك ما يجعل شبكات الفساد وعصابات الاختلاس والاحتكار و السرقة والتزوير والرشوة قبولا وطلبا ، تقوم بأفعالها الإجرامية بشكل طبيعي[2] .

" _قيام بعض المحاميين لتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة مقابل مبالغ كبيرة متعهدين سلفا ببراءة المتهمين فيها من خلال التواطؤ مع بعض القضاة الذين يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها ، أو من خلال الأساليب غير القانونية التي يتبعونها[3] " .

---

[1] آمال حفناوي، **العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد **04**، العدد **01**، جامعة العربي التبسي، الجزائر، سنة **2019 م**، ص **121**.

[2] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، مرجع سابق، ص **549**.

[3] مرجع نفسه، ص **549**.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الفساد في الجماعات المحلية

إن الفساد الإداري والمالي يولدان آثارا مدمرة للدولة في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وهذا نتيجة انعدام الأخلاق فالأخلاق هي الركيزة الأساسية لانعدام وجود الفساد واندثاره من المجتمعات بغض النظر عن نوع الديانة ولهذا حاولنا لفت الانتباه لبعض الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة التي باتت تهدد كيان المجتمعات ألا وهي :

أولا _ الآثار الشخصية والأخلاقية

" _مخالفة حكم الله عز وجل وسنة نبيه محمد صل الله عليه وسلم وإلحاق الضرر بالمصالح العامة وأكل أموال الناس بالباطل ، وما ينتج عنها من هلاك للأمم والمجتمعات وهي أعظم وأبرز الآثار ، فقد نهى الله ورسوله عن ذلك لقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " ، كما حذر الله سبحانه و تعالى من عواقب هذه الممارسات فقال في كتابه العزيز " وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا واجعلنا لمهلكهم موعدا " و قوله صل الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله[1]" .

بالتالي فإن الفساد بشتى أشكاله يعمل على إضعاف الوازع الديني والقيم الأخلاقية السوية التي يرتكز عليها المجتمع الصدق والإخلاص وإيتاء الأمانات لأهلها والإخلاص والعدل والمساواة، الأمر الذي يؤدي بلا شك إلى سقوط الحضارات ...

[1] ياسين قوتال، خذيري حنان، **آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، تعنى بالمواضيع القانونية و السياسية والتخصصات ذات الصلة، العدد الخامس، الجزائر، جانفي سنة **2016 م**، ص **258**.

يجدر بنا القول بأن الأخلاق من أهم الأركان في الفكر الإصلاحي الأمر الذي يترجم دورها في الحد من الفساد بأنواعه الإداري والمالي، حيث أن أهم باعث يتمحور عليه الفساد هو سلوك الموظف وهذا ما أقره القانون 06_01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى وذلك بتأطير الأهداف الرامية لإصداره خاصة لاحتوائه على التدابير المكافحة للفساد وتعزيز القيم الأخلاقية كالنزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير في القطاعين العام والخاص[1] .

وتستمد الأخلاقيات المهنية عامة من الأخلاق التي يرثها الفرد من خلال حياته الأسرية والدين و المحيط ومن القيم الحميدة التي يؤمن بها ويتمسك بها لكونها أحكام معيارية تحدد سلوكه وتصرفاته وآرائه وتحدد ما يرغب ومالا يرغب به ولذلك يكون للقيم تأثير بالغ على أداء العمل في المنظمات ، باعتباره أخلاقيات السلوك الإداري للموظف في منظمة الأعمال ما هو إلا إحدى محصلات القيم التي يؤمن بها والتي تسود المجتمع والتي انتشر من خلال التعامل داخل الجهاز الإداري للموظفين والمنتفعين فالسلوك الأخلاقي أيا كان نوعه هو نتاج القيم السائدة في البيئة التي يعمل بها[2] .

ثانيا_ الآثار الاجتماعية للفساد الإداري:

---

[1] ميلود عبد العزيز، خليل غشام، **الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري للموظف من منظور قانوني وشرعي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية و السياسية، المجلد **08**، العدد **02**، جامعة باتنة **01**، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، الجزائر، سنة **2021 م**، ص **319**.

[2] حمدي باشا نادية، **محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد** (مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة، الشهيد طالب بن عبد الرحمان، سنة **2020 _ 2021**، ص **11_12**.

"إن ظهور الفساد الإداري في المجتمع واستشرائه واتساع مجال العناصر الفاسدة وكسيها للمنافع من جراء الممارسات المنحرفة ، يعمل على تشجيع العناصر غير المتورطة بالفساد إلى الميل تجاه هذه الظاهرة ، في ضوء ما يرونه من المناسب والمغانم التي تتحقق للمفسدين دون رقيب أو حسيب مما يؤدي إلى انتشار القيم الفاسدة والانحلال الخلقي وتقديم المنفعة الشخصية على شرعية الوسائل حتى يصبح المجتمع كالغابة يأكل القوي الضعيف وتسود القيم المادية المجردة وما يرافقها من الترف والإسراف[1] " .

إذ يؤدي الفساد الإداري إلى انهيار الحضارات بسبب اندثار واضمحلال القيم الأخلاقية مثلما قال الشاعر أحمد شوقي " وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا "، فانتشار الأخلاق السيئة يبث في نفوس العامة الشعور بالإحباط بسبب الظلم والاستبداد وسيطرة أصحاب السلطة بالتالي ظهور الطبقية والتطرف والعصبية القبلية ...إلخ إضافة إلى ضياع الحقوق وقيم العمل.

_ومن أخطر آثار الفساد الإداري على المجتمع وانعدام قيمه وأخلاقه ومبادئه نجد زرع ثقافة الأنانية وعدم الشعور بالانتماء للوطن بين أفراده وشيوع هذه الثقافة بين المواطنين مع مرور الزمن أصبحت هاجسا ، ووضعا مخيفا من أن تبقى هذه الممارسات الخاطئة من متطلبات وقيم العمل ، بعد أن كانت مستهجنة ومنبوذة من المجتمع[2] .

ثالثا _ الآثار الاقتصادية :

---

[1] صلاح الدين محمد المشاقبة، **الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرة الفساد الإداري: الأردن دراسة حالة**، مجلة العلوم السياسية والقانون العدد **29**، مجلد **05**، كلية الأمير حسيت للدراسات الدولية، الجامعة الأردنية، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، سبتمبر، أيلول، سنة **2021**، ص **146 _ 147**.

[2] عادل رمضان حيدر، أسباب الفساد المالي والإداري في ليبيا وآثاره (دراسة نظرية)، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد **20**، العدد **02**، كلية الاقتصاد و التجارة، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، ديسمبر، سنة **2023** م، ص **36**.

"يؤثر الفساد بشكل كبير على معدلات النمو الاقتصادي ويعد من أكبر معوقات التنمية لأنه المسؤول الأول عن انخفاض مستوى الأوضاع الاقتصادية و السياسية والاجتماعية ويؤثر بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح الفئات القوية[1] .

_الأمر الذي يزيد من حدة الفقر وتوسع الفجوة بين الطبقتين الغنية والفقيرة مما يشبع المشاعر العدوانية و فقدان الثقة في النظام السياسي والتحلي بالشجاعة على مخالفة القواعد والقوانين الحاكمة حيث يتفاقم عدد الجرائم و المجرمين في المجتمعات من خلال لجوئهم للطرق غير المشروعة بشتى أشكالها لكسب الأموال.

"_يخفض الفساد الإيرادات الضريبية و الرسوم الجمركية ويزيد من تكاليف العقود ويخفف نوعية المنتجات مما يؤدي للحد من الاستثمار الوطني والأجنبي وإضعاف النمو الاقتصادي والمنافسة الشريفة ويعرقل عمل الشركات والمنظمات ليجعل في الأخير عجلة التنمية تتباطئ إن لم تنتكس من خلال دعم أوجه اللامساواة المتمثلة في تقديم الرشاوى لتأمين الحصول على الأعمال التجارية مما يقوض أخلاقيات العمل التجاري[2] " .

_ويترتب عن انتشار الفساد خفض النفقات العامة مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من الإنفاق وكذا سوء تخصيص الموارد العامة للمجتمع بسبب توجيهها نحو أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع على العكس من ذلك ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي ، وفي مقابل

---

[1] بدوي سيد طه، كريم سيد طه، **الفساد المالي والإداري للدولة وآثاره الاقتصادية**، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، مجلد **02**، **العدد03**، سنة **2023 م**، ص **52**.

[2] آمال بن صويلح، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد **32**، العدد **01**، جامعة 08 ماي _ 1945، ڤالمة، الجزائر، جوان، سنة **2021 م**، ص **260**.

ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة و القطاعات الاقتصادية المهمة أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية كالإنفاق على القطاعات الزراعية و الصناعية وتحسين المستوى المعيشي في المناطق النائية ، ... إلخ[1].

رابعا _الآثار السياسية للفساد الإداري :

"يلعب الفساد دورا مهما في هدم النظام السياسي للدولة التي يستشري فيها فمن الناحية السياسية إن شيوع الفساد يؤدي إلى ظهور نوع من الحكومات تسمى بحكومات النهب ، وهذا المصطلح السياسي يقصد به حاكم أو مسؤول سياسي كبير هدفه الأساسي تجميع الثروة الشخصية ويمتلك القوة لتحقيق ذلك من خلال وجوده في السلطة فقد يدعم الحاكم الناهب بعض التداخلات التي لن ترفع من الدخل القومي لأنها تقدم له مكاسب شخصية كرئيس الدولة مثلا ، ويميل إلى تفضيل الدولة المنتفعة على الدولة المنتجة[2] " .

_يحدث الفساد فجوة كبيرة بين المواطنين والنظام السياسي القائم وذلك نتاج شعورهم بعدم الانتماء والظلم مما يدفعهم لمساندة القوى المعارضة للإطاحة بالأنظمة السياسية السائدة لاستيائهم وتعبيرا عن رفضهم للفساد المنتشر بأجهزة الدولة المختلفة من خلال انتهاج أساليب

---

[1] عبد السلام محمد عبد السلام الكبار، **آثار الفساد الإداري والمالي ومدى تأثيره على النمو الاقتصادي (ليبيا نموذجا)**، مجلة القرطاس، العدد العشرون، المعهد العالي للعلوم والتقنية، ككلة، أكتوبر، سنة **2022 م**، ص **195**.

[2] جعفر جبر، محمود الحريشاوي، **الفساد الإداري (المفهوم والمحاور والآثار)**، في قراءة قانونية سياسية في مفهوم الفساد الإداري و السياسي و مناقشة لأبرز الآثار السلبية التي ينطوي عليها، المجلة السياسية و الدولية العدد **10**، سنة **2008 م**، ص **134**.

العنف والثورات الشعبية ضد النظام السياسي القائم وظهور القبلية ولجوء الأفراد للعشائر أكثر من ولائهم للدولة بحثا عن مصالحهم الخاصة أكثر من الاهتمام بالصالح العام والكفر به[1].

"_كما أن الدولة التي تعاني من الفساد يكون نظامها السياسي هش وتكون آيلة السقوط بمعنى أنها تكون ضعيفة لأنها تكون عرضة للاختراق من قبل الأجهزة الأجنبية الأخرى ، وقد يعمد النظام السياسي إلى شراء الأصوات في العملية الانتخابية فتكون النتيجة مجيء أشخاص إلى دفة الحكم ليسوا مؤهلين للمناصب التي يحتلونها ، وبالنتيجة وجود أشخاص غير مؤهلين وممثلين من الشعب تمثيلا صحيحا وبالتالي لا يسعون إلى تحقيق المصالح العامة بل يستأثرون بالسلطة ويهدفون إلى جمع الثروة وجعلها في أيديهم[2] " .

خامسا _ الآثار الإدارية والتنظيمية للفساد الإداري والمالي:

للفساد الإداري والمالي آثارا واضحة من الناحية الإدارية والتنظيمية نوجز أهمها كما يلي :

_تحويل التخطيط إلى عملية شكلية إذ " يعد التخطيط من أهم وظائف المؤسسات والهيئات العامة ، تمثال الآلية والوسيلة التي من خلالها يتم تحديد وتحقيق أهداف المجتمع إلا أنه يمكن القول أن تفشي الفساد إضافة إلى المعوقات الإدارية الأخرى قد جعلت من التخطيط عملية صورية وشكلية ، وبالتالي أضعفت دورها في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث ، وهذا الأثر السلبي لتفشي الفساد في الإدارة جعل المسؤولين في الأجهزة المركزية واللامركزية غير متحمسين لإعداد الخطط والاستراتيجيات التنموية سواء من جانب جمع

[1] عادل محمد الشربجي، عبد السلام محمد المايل، **واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا**، الآثار وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإقتصادية، كلية الاقتصاد جامعة، العدد الثاني، المجلد الأول، مارس، سنة **2018 م**، ص **228**.

[2] جعفر جبر، محمود الحريشاوي، مرجع سابق.

المعلومات الدقيقة أو البحث عن بدائل إبداعية لمواجهة مشكلات المجتمع أو حتى الحرص على متابعة وتنفيذ هذه الخطط[1] " .

_إضعاف الأجهزة الإدارية من خلال تفشي ظاهرة الفساد وظهور فئات تسعى للحصول على منافع شخصية بغض النظر عن الصالح العام مما يؤثر على الأجهزة الإدارية وذلك لضمان استمرارية مكاسبهم الغير مشروعة.

" _السلطة والمحاباة ، والتسيب الوظيفي والإداري وذلك بالتوسع في التعليمات دون وجود حاجة أو وظيفة شاغرة بالملاك المعتمد ، والاستيلاء على المال العام عن طريق تسديد مرتبات وهمية بأرقام وطنية مزورة[2] " .

_الانحراف بمقاصد القرار عن تحقيق المصلحة العامة ، حيث أن عملية اتخاذ القرارات الإدارية والتخطيط الإداري والتنظيم ينبغي أن يراعى فيهما الهدف الأسمى ألا وهو تحقيق المصلحة العامة إلا أن ازدياد الفساد داخل الهياكل الإدارية قد يحول بينهما عن تحقيق المبتغى وما هو مرجو منها وذلك بكثرة الفئات الفاسدة والمفسدة التي تسعى بدافع الأنانية إلى تحقيق ما هو نفعي شخصي على حساب الفئات الضعيفة والغافلة ومثال ذلك عمليات الخصخصة للقطاع العام خاصة في البلدان النامية التي لم تجدي نجاحا ولم تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وعلى العكس من ذلك فقد ازدادت سوءا وزادها تفاقما فقدانها للسيطرة على أجهزتها الشرعية ، وباتت تحت رحمة المستثمرين المضطهدين للصالح العام[3] .

---

[1] عاتي يمينة، **الفساد الإداري والمالي مفاهيمه**، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الإقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ڤالمة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية **24_ 25** أفريل، سنة **2018 م** ص **08**.

[2] عادل رمضان حيدر، مرجع سابق، ص **37**.

[3] عاتي يمينة، مرجع سابق، ص **09**.

_عرقلة الأجهزة الرقابية فتفشي الفساد داخل المؤسسات الادارية من شأنه تثبيط الأجهزة الرقابية عن أعمالها كالرقابة والفحص من قبل الهيئات و المؤسسات الموكلة إليها هذه المهام ، ويتم هذا بعدم تزويدها بالمعلومات الحقيقية وإخفاء التقارير والتدليس ، وبالتالي لن تستطيع القيام بأعمالها على أكمل وجه ولن تأتي بنتيجة مرغوبة[1] .

[1] مرجع نفسه، ص **09**.

خلاصة الفصل الأول

نظرا للعوامل المساعدة على انتشار الفساد بشتى أنواعه فإن هذه الظواهر الخطيرة باتت تهدد كيان الشعوب لما لها من آثار سلبية سواءا على الفرد أو على المجتمع وكما سبق ذكره فإن الفساد الإداري والمالي هو ذلك السلوك المخالف للفكرة البشرية والمحايد عن القوانين و الذي ينتهجه مجموعة أو فرد معين بهدف تلبية رغبات شخصية تخدمه أو تخدم أحد من معارفه وذلك من خلال استغلال الوظائف العمومية أو السلطات الممنوحة لبعض الأشخاص حيث تنطوي هذه الأعمال المشينة على بعض الدوافع الداخلية والخارجية المتعلقة بالمفسدين و المحيط المساعد على كثرة الفساد لكن هذا لا يعتبر مبررا حيث أن الآثار التي تترتب عليه وخيمة وتمس العديد من المجالات.

الفصل الثاني

تدابير مكافحة الفساد المحلي

بنوعيه (المالي والإداري)

تمهيد:

إن تفشي ظاهرة الفساد داخل الإدارات المحلية و المؤسسات الحكومية قد بات معضلة العصر ويهدد كيان الحضارات النامية ويعيق مصالحها الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى دق ناقوس الخطر واتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية والقانونية لمجابهة هذه الآفة الفتاكة والتي سنحاول رصدها من خلال هذا الفصل الذي سنتطرق من خلاله إلى معرفة الإستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري و السياسة التي انتهجها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى التي لها صلة ، وكذا الهيئات الإدارية والرقابية للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية.

المبحث الأول: الآليات القانونية والوقائية للحد من ظاهرة الفساد

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري بشكل عام في سياسته التشريعية الجنائية وكذا الإدارية، كما استحدث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال وقد قام أيضا بتفعيل دور الكثير من الأجهزة الرقابية لمحاصرة هذه الظاهرة التي استفحلت في الجزائر ومقاومتها بعدة أشكال نظرا لتعدد أنواعها، وتوفير الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، ودعم تدابير الحكم الراشد وتعزيز الشفافية والمسائلة[1] .

إذ تعتبر الشفافية أكبر مساهم في زيادة درجة الثقة بين الحكام وأصحاب القرار والمواطنين وتساعد في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمنتفعين من الإدارة المحلية من الشعب فهي عكس الغموض حيث نعني بها " وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها

[1] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة، **2012 _ 2013** م، ص ب_ ج.

مع بعضها وموضعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وسهولة الوصول إلى اتخاذ القرارات على أساس درجة كبيرة من الدقة والوضوح ، وفقا للتغيرات الإقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع[1] " .

وبما أن مفهوم الشفافية في تطور مستمر فإن اعتباره فلسفة ومنهج عمل يمكن أن يتجسد في العديد من العناصر والمعايير نذكر منها :

1-وضوح رسالة الأجهزة الحكومية وتحديد رؤيتها بشكل دقيق وتبيان أهدافها الإستراتيجية.
2-شرعية ومشروعية وجود الأجهزة الحكومية وتمتعها بالقبول من طرف المجتمع عن ثقة تامة منهم.
3-اتسام آليات وإجراءات العمل والتخطيط بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد، وأن يجري تحديث مستمر ودوري لهذه الإجراءات من طرف ذوي المصلحة.
4-عمليات نشر المعلومات على أوسع نطاق، ووجود أدلة لصالح المجتمع بهدف مراقبة عمل المؤسسة وتتبع أعمالها
5-ابتعاد المنظمة عن الأعمال المثيرة للشك والريبة قدر الإمكان واعتمادها على تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص[2] .

---

[1] مراح ميلود، **دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري (التجربة الماليزية)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان علوم اقتصادية، تجارية، علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، سنة **2022 _ 2023 م**، ص **18**.

[2] فلاق محمد، حدو سميرة أحلام، **دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري**، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلة أكاديمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، DECOPILS، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد **06**، العدد **01**، جانفي سنة **2020** م، ص **12**.

وبالنسبة للمسائلة فهي تمثل " إحدى الآليات والأساليب المتطورة في علاج العديد من مشكلات الأجهزة الحكومية ، وفي مقدمتها الفساد الإداري بمظاهره وأشكاله جميعها ، التي تتمثل في الواسطة والمحسوبية والرشوة والتزوير والتحيز والمحاباة وإساءة استعمال السلطة وغيرها من المظاهر التي أدت إلى عرقلة جهود التنمية والإصلاح الإداري في العديد من الدول، ولكي تستطيع المسائلة الإدارية القيام بدور فعال لمحاربة هذه الظواهر لابد أن تمتد لتشمل التركيز على فعاليات الأجهزة الحكومية ، وتهدف على نحو أساسي إلى تحسين مستوى أداء تلك الأجهزة ولا تقتصر على المفهوم التقليدي الذي يهتم فقط بمدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وإجراءات العمل[1] " .

ومن هنا يمكننا القول بأن الشفافية والمسائلة عنصران مترابطان فإن لم تكن المسائلة فلا وجود للشفافية، إذ يحققان الهدف الأسمى من وجود الإدارات الحكومية ويساعدان في حل مشكلاتها وتعزيز مبادئ العدالة والمساواة وبالتالي تقديم أجود الخدمات.

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد المحلي

سبق وأن ذكرنا الفساد وتداعياته السلبية خاصة فيما يتعلق بهدر المال العام واستغلال النفوذ والمناصب للقيام بأغراض شخصية هدفها خدمة مصلحة شخص معين أو مجموعة على غرار المصلحة العامة مما دفع الجزائر إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وذلك بتاريخ 19 أبريل 2004 م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 الذي نص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تحدد صلاحياتها والذي يهدف إلى تعزيز

[1] مرجع نفسه.

التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها[1] .

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 م ، قامت بتكييف نصوصها التشريعية حسب ما يتلائم مع هذه الاتفاقية ، حيث صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 م المعدل والمتمم ، وبما أن ظاهرة الفساد من الآفات المهددة لسلامة المجتمع الحديث والمتعلقة بشكل مباشر بالمال العام للدولة نجدها مرتبطة مباشرة بجرائم يعاقب عليها القانون كالرشوة والمحاباة واستغلال النفوذ ... إلخ فباتت ظاهرة عالمية تهدد الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي لأي دولة وقد صنفها المشرع كالآتي :

1-اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

2-الرشوة وما في حكمها.

3-الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

4-التستر على جرائم الفساد[2] .

الفرع الأول: تفعيل آلية التصريح بالممتلكات

إن آلية التصريح بالممتلكات من أنجع الوسائل التي تحارب ونقضي على الجرائم باعتبارها آلية رقابية قبلية وبعدية للذمة المالية للموظف العام حيث " يهدف هذا الإجراء ليس

---

[1] مرسوم رئاسي رقم **14_249**، مؤرخ في **13** ذي القعدة عام **1435 هـ** المواقف ل **08** سبتمبر سنة **2014**، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ **21** ديسمبر سنة **2010 م**.

[2] مرازقة نبيلة، **الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد **05**، العدد **02**، سنة **2020 م**، ص **1435**.

فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال، أو الاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة، بل وعلى ضوء نص المادة 36 من القانون 06/01، أساس الحماية الجزائية الموضوعية للتصريح بالممتلكات[1] .

وقد نصت المادة 04 من القانون 06_01 على أن التصريح بالممتلكات يعد من بين الضمانات المكرسة لشفافية الحياة السياسية والشؤون العمومية والحفاظ على الممتلكات العمومية حيث أن هذا الإجراء من شأنه الاهتمام بأمن الموظف العمومي وبذلك فهو إجراء إلزامي لا اختياري ومخالفته تعني مخالفة القانون ، ويأخذ التصريح بالممتلكات في ثلاث حالات أساسية فيكون مباشرة بعد تولي الموظف العمومي منصبه وممارسة مهامه وصلاحياته سواء كان معينا أو منتخبا ، إذ يقوم بكتابة تصريح بممتلكاته بعد شهر من تولي منصبه الوظيفي أو عهدته الانتخابية ، و الحالة الثانية تكون بتحديد صفة التصريح فور كل زيادة معتبرة للذمة المالية له أو الحالة الثالثة فتكون بعد انتهاء الخدمة أو العهدة حيث يقوم بالتصريح بشكل مباشر[2].

"وتجدر الإشارة في هذا الشأن قيام المشرع الجزائري من القانون 06_01 بتجريمه فعل عدم التصريح بالممتلكات من قبل الملزم به ، حيث نص في المادة 36 منه على أنه يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي

---

[1] عنان كريمة، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلة علمية محكمة نصف سنوية متخصصة في قانون الأعمال تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد **02**، العدد **01**، ديسمبر سنة **2021 م**، ص **246**.

[2] عجابي إلياس، **الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06_01**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد **07**، العدد **02**، ديسمبر سنة **2022 م**، ص **1055**.

شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[1] " .

الفرع الثاني: تعزيز الحماية القانونية للموظف العام

إن الموظف العمومي هو وسيط الشعب في إدارة وتسيير شؤون الدولة المتنوعة إذ يعمل على تحقيق المصلحة العامة بشكل عام لذلك يجب أن يقوم بالأعمال الموكلة إليه على أكمل وجه ودون الانحياز إلى تلبية الرغبات والميول الشخصية ولمساعدة الموظف على ذلك وجب على الدولة الحرص على مراعات جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الموظف العام بداية من الالتحاق بالوظيفة إلى توليه منصبه وحتى بعد انتهاء عهدته حيث يجب مراعاة بعض المعايير نذكر منها :

أولا _ المعايير الشكلية: والتي تتمثل في:

1-ضمان الالتزام بشروط الالتحاق بالوظيفة العامة.

2-ضمان الالتزام بإجراءات التوظيف مثال الإعلان عن المسابقة، تحديد اختيار الموظفين.

ثانيا _ المعايير الموضوعية: وهي:

1-الالتزام بمبدأ الجدارة والاستحقاق.

2-الالتزام بمبدأ المساواة.

حيث " يعتبر الموظف العام عنصرا أساسيا في الوظيفة العامة عموما وفي مكافحة الفساد خصوصا من هنا يتوجب الاعتناء به فكلما زاد الوعي والإعداد المهني للموظف قل الفساد ، وكلما زاد الجهل وعدم الكفاءة تفشى الفساد ، من أجل ذلك اهتمت التشريعات المختلفة

[1] مرجع نفسه، ص **1056**.

بالموظف العمومي من حيث التكوين ورفع مستواه ، وتتمثل تدابير الاعتناء بالموظف العام من ناحيتين الأولى يفرض نظام تعليمي وتدريبي لرفع كفاءة الموظفين ، أما العنصر الثاني فيتعلق بالجانب المالي والتحفيزي من خلال رفع الأجور حتى يحقق الموظف اكتفاءه و لا يفكر في طرق أخرى للإثراء[1] " .

[1] بوادي مصطفى، **حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر**، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحديد بن باديس، مستغانم، المجلد **06**، العدد **01**، الجزائر، جوان **2022 م**، ص **123**.

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد المحلي

"محليا ، لم تتوقف الجهود الجزائرية في مكافحة الفساد عند إصدارها القوانين أو قيامها بالإجراءات التي تقي من الفساد وإنما تعدت ذلك حيث عملت الدولة الجزائرية على استحداث مجموعة من الهيئات و المؤسسات المتعلقة بمتابعة الفساد ومكافحته " [1]والمتمثلة في :

1-مجلس المحاسبة:

"يعتبر بمثابة هيئة إدارية رقابية بعدية على الأموال العامة سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية ، حيث نشأ المجلس بموجب المادة 190 من دستور 1976 م ليتم تنصيبه سنة 1980 م ليمارس رقابة شاملة ذات طابعين إداري وقضائي على الدولة والهيئات والمرافق التابعة لها في تسيير الأموال العمومية قصد مكافحة الفساد المالي خاصة[2] " .

ولعل من أبرز الأمور التي تسهل على مجلس المحاسبة كونه هيئة رقابية، الصلاحيات التي يتمتع بها من رقابة التدقيق في الشؤون المالية ومراقبة الانضباط في تسيير الأموال العامة وميزانية الدولة والحرص على صحة العمليات المادية المتعلقة بحسابات المحاسبين العموميين.

"ووفقا للمادة 55 من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم ، يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازم لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ، ولمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته وله أيضا أن يجري كل التحريات

---

[1] لطرش هالة، مرجع سابق، ص **19**.

[2] آمال بن صويلح، **آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، المجلد **34**، العدد **03**، ديسمبر، سنة **2023 م**، ص **262** .

الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري به العمل ، لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك "[1].

وقد قام المشرع الجزائري من أجل تفعيل الدور الهادف لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بشتى أنوعه و القيام بدوره بسلاسة ، بسن العديد من القوانين حيث نصت المادة 192 من دستور الجزائر لسنة 2016 م " يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية " ، كما نص الأمر 95/20 المعدل والمتمم بالأمر 10/20 ، المؤرخ سنة 2010 م من فصله الثاني من بابه الثالث على أن رقابة التسيير في محور وظيفة هذا المجلس بأنها تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي ، وذلك من خلال رقابة المواد والأموال والقيم والوسائل العمومية وتقييم استعمالها لها من حيث الفاعلية والنجاعة والاقتصاد[2] " .

وحسب المادة 27 من الأمر رقم 95/20 المعدل والمتمم فإن " آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منها المشرع لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته، وهذا تدعيما لصلاحياته

---

[1] فاطمة بن الدين، **مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر، سنة **2017 م**، ص **11**.

[2] دراجي وليد، زغدي خليل، **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد **12**، العدد **2** (العدد التسلسلي **24**) أكتوبر سنة **2020 م**، ص **342**.

الرقابية، وفي هذا يختلف مجلس المحاسبة عن المفتشية العامة المالية وباقي الهيئات الرقابية الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الآلية[1] " .

2-خلية الاستعلام المالي :

"تعد خلية الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول دائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية ، أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلقة بتبييض الأموال والوقاية منها وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذية 02/127 بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] " .

وتعتبر خلية الاستعلام المالي سلطة ضابطة وقائية مستقلة، " ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي الوظيفة الوقائية باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الاضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي، ويظهر ذلك من خلال اتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية والوقائية، بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطية، المحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب والذي يعد تهديدا لاستقراره[3] " .

---

[1] بن الدين فاطمة، مرجع سابق، ص **12**.

[2] ضريفي الصادق، **دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر، سنة **2017 م**، ص **77**.

[3] هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الاستعلام المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة دولية علمية أكاديمية محكمة متخصصة سداسية ومفهرسة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست الجزائر، تعنى بنشر البحوث القانونية والاقتصادية بمختلف اللغات، المجلد **08**، العدد **01**، جانفي، سنة **2019م**، ص **166**.

كما هو الحال بالنسبة للهيئات الأخرى فإن خلية الاستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون والتي تتمثل في استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم إرسالها من قبل الجهات المخول لها قانونا بإخطار الخلية وهي ، البنك ، محافظو البيع بالمزايدة ، السماسرة ، أعوان الصرف ، الوكلاء العقاريون ، تجار المعادن الثمينة ، خبراء المحاسبة ، وسطاء عمليات البورصة ، وكلاء الجمارك ، وقد ورد في نص المادة 10 مكرر 1 من المرسوم 08/275 ، المعدل والمتمم المرسوم 02/127 صلاحية تلقي البلاغات (الإخطار بالشبهة) وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم على أنه " تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال ، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون " ، كذلك مهمة الفحص والتحري حيث تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والعرق المناسبة وبعدها تقوم الخلية بإحدى العمليات التالية :

إما الإقرار بعدم وجود شبهة أو الإقرار بوجودها وبالتالي تحيل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والمهمة الأخيرة التي تقوم بها الخلية هي اتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة وجود شبهة حقيقية وذلك طبقا لما ينص عليه القانون[1] " .

3-الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

"أسست الهيئة بموجب القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لتتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق تنفيذ إستراتيجية وطنية ، حيث تعتبر الهيئة بمثابة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت إشراف رئيس

[1] ضريفي الصادق، مرجع سابق، ص **81 _ 82**.

الجمهورية الذي ترفع إليه تقاريرها السنوية التي تتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[1] " .

وبما أن استقلالية هذه الهيئة أمر ضروري قد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام المتضمنة استقلاليتها والتي جاءت في نص المادة 19 والمتمثلة في :

1-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المرسلين الاطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2-تزيد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازم لتأدية مهامها.

3-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4-ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتناء مهما يكن نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم[2] " .

"ويتم قياس هذه الاستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 سالفة الذكر حسب أربعة تدابير هي :

1-الطابع الجماعي الجهاز.

2-تهدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.

3-تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

---

[1] آمال بن صويلح، مرجع سابق، ص **263**.

[2] مشري رياض، مقلاتي مونة، **الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول، الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية يومي **24_25** أفريل، جامعة 08 ماي 1945 ڤالمة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، سنة **2018** م، ص **0. 3.**

4-عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[1] " .

ويتمثل دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد في نوعين من التدابير وهي :

أولا _ التدابير الاستشارية:

1-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية.

2-جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد لاسيما البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية عن التغيرات القانونية التي تسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم ومن ثم تقديم توصيات بإزالتها.

3-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة أعمال الفساد[2] " .

ثانيا _ التدابير الإدارية :

للهيئة صلاحية اتخاذ قرارات إدارية كالتصريح بالممتلكات حيث تقوم بتلقي التصريحات المتعلقة بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين ويتم ذلك بصفة دورية، إضافة إلى دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسعر على حفظها، ويتضمن هذا التصريح جردا لجميع الأملاك العقارية أو المنقولة على حد سواء التي تكون ضمن حيازة الموظف العمومي وأولاده

[1] رمزي حوحو، لبنى دنش، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل سنة **2017 م**، ص **73**.

[2] مرجع نفسه، ص **76_77**.

القصر في الجزائر أو خارجها، ويتم إعداد التصريحات بنسختين موقعتين من المكتتب والهيئة وتسلم نسخة للمكتتب[1] " .

4-الديوان المركزي لقمع الفساد:

"أنشئ الديوان المركزية لقمع الفساد نتيجة تتمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت 2010 م بموجب الأمر رقم 10/05 ، وذلك في الباب الثالث مكرر ، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره ، والذي صدر بالفعل في 2011 م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11/426 ، والذي عادل في سنة 2014 م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/209[2] " .

إن إنشاء هذا الديوان يأتي تحت إطار سعي الدولة نحو مكافحة الفساد حيث تنحصر مهمة هذا الأخير في البحث والتحري عن جرائم الفساد ويجب لفت الانتباه إلى أن الديوان وإن تم إنشاؤه من طرف رئيس الجمهورية فهذا يجعل منه عاجزا في مواجهة الأشخاص المنشئين له ومتابعتهم قانونية في حالات وجود الفساد، وبما أنه تمت استشارة جميع القانونيين المتواجدين على مستوى الأمانة العامة للحكومة قبل إنشائه مما يدل على تكريس مبدأ التبعية ومخالفة الشفافية[3] .

---

[1] مشتة نسرين، سليم بشير، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06/01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد **08**، العدد **02**، جامعة باتنة **1**، الجزائر، سنة **2021 م**، ص **581**.

[2] فاطمة عثماني، **الديوان المركزي لقمع الفساد**، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد الخامس، جوان سنة **2018 م**، ص **287**.

[3] لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، **الديوان المركزي لقمع الفساد**، الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة **01**، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد **08**، العدد **02**، أفريل، سنة **2021 م**، ص **595**.

ويعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة وقد نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره والتي نصت على أن " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلفة بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد " ومما يجب لفت الانتباه حوله أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية لوجوده الجهوي عبر أربع ولايتي كبرى في الوطن[1] .

5-المفتشية العامة المالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية للمال العام بصفة عامة فهي وسيلة وزارة المالية إن صح التعبير في مراقبة سير الميزانية العامة إذا فإن تدعيم هذه الهيئة بوسائل قانونية عملية لتولي مهماتها أصبح ضرورة حتمية لتحقيق الكفاءة والمردودية والفعالية في الأداء[2] .

"أنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم الرئاسي 80_53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية والتي تنص في مادتها الأولى على أنه (تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ...) تسعى المفتشية العامة للمالية وتهدف إلى تدعيم الجهاز الرقابي وما فيها من النفقات العامة[3] " .

---

[1] مرجع نفسه، ص **596**.

[2] دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، **رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد **07**، العدد **02**، ديسمبر سنة **2022 م**، ص **980**.

[3] عدوان سميرة، **الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، سنة **2023 م**، ص **33_34**.

وللهيئة هياكل على المستوى المركزي واللامركزي كلفت بالعمليات الرقابية المتمثلة في التدقيق والتفتيش والبعثات ... إلخ.

وقد " عهد المشرع الجزائري المفتشية العامة للمالية القيام بالرقابة اللاحقة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وفقا لبرنامج سنوي مسطر من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث تقوم مديرية البرامج والتحليل والتلخيص بتقديم مسودة البرنامج السنوي التي اتفق عليها في جلسة التحكيم وفرز المقترحات لوزير المالية، والذي له صلاحية إضافة أو تعديل أو إلغاء مهمات تضمنتها مسودة البرنامج السنوي، وفي الأخير يصادق على البرنامج خلال الشهرين الأولين من السنة المزعم تنفيذ البرنامج السنوي فيها[1] " .

[1] دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، مرجع سابق، ص **981**.

المبحث الثاني: تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية

نظرا لتزايد أعباء الدولة في إدارة الشؤون العامة وإعادة توزيع الأدوار بين الدولة والإدارة المحلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على كلا المستويين المركزي والمحلي فإنه من الضروري تبني الحكم الراشد كنظام والذي أولته المؤسسات الدولية أهمية بالغة كالبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف تلبية الاحتياجات المحلية وتطوير قدرات الإدارة المحلية بما يتماشى والوظائف الجديدة للنظام السياسي ومواكبة التحولات الحاصلة[1].

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد وحتميته في الإدارة المحلية

"يعد مفهوم الحكم الراشد من بين المفاهيم الحديثة نسبيا ، التي برزت بصورة واضحة على الساحة السياسية مع بداية عقد الثمانينات من القرن المنصرم مع أن جذوره الفلسفية تعود إلى أبعد من ذلك بكثير مما جعل منه آلية تساهم في ترشيد الدولة وفقا إصبع ومبادئ ديمقراطية ، والتي تتركز بدورها على المسائلة ، دولة القانون ونبذ التهميش السياسي وهو ما تسعى إليه الحكومة الجزائرية عبر عدة طرق حضارية[2] " .

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد

حسب البنك العالمي في تقريره لعام 1992 فإن الحكم الراشد هو " العملية التي يتم بواسطتها تسيير وإصلاح المؤسسات في جانبا الإداري، واختيار السياسات، وتحسين مستوى

---

[1] ليلى حسيني، **الحكم الراشد وإشكالية بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر **03**، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية قسم التنظيم السياسي والإداري، سنة **2021_2022**، ص **22**.

[2] طكوش صبرينة، فاضل صباح، **واقع الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة العلوم التجارية، Revue publiée par l'ecole des hautes etudes commercials HEC _ Alger جامعة الجزائر **03**، سنة **2018**، ص **07**.

التنسيق وتقديم الخدمات في المرافق العمومية، باستخدام الأساليب السليم وروح المسؤولية والشفافية للوصول إلى نتائج جديدة للأهداف المسطرة وتحقيق التنمية المستدامة[1] " .

وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة فيعرفه على أنه " ممارسة السلطات الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته من خلال الآليات والعمليات والمؤسسات التي تمنح الأفراد والجماعات إمكانية التعبير عن مصالحهم، وممارسة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وجل خلافاتهم[2] " .

وقد أضاف تقرير التنمية الإنسانية العربية (تقرير سنة 2002) تعريفا لمصطلح الحكم الراشد أو الصالح أو ما يعرف أيضا بالحوكمة وهو " الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيلا كافة فئات الشعب تمثيلا كاملة، لاسيما الأكثر فقرا وتهميشا، وتكون مسؤولية أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب[3] " .

الفرع الثاني: عناصر الحكم الراشد

"يوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الإتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر الحومة المحلية الرشيدة Good local governance ، على النحو التالي:

---

[1] سعيدة كحالة، **الحكم الراشد والحوكمة المحلية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر**، تخصص جماعات محلية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة **2018_2019**، ص **17** .

[2] مرجع نفسه، ص **18**.

[3] بوصنوبرة عبد الله، **الحوكمة (الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة علم الاجتماع، السنة الثالثة ليسانس (ل_م_د) السداسي الخامس، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، سنة **2020_2021م**، ص **09**.

أ. نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.

ب. المركزية مالية موارد كافية القيام بالك الأنشطة على المستوى المحلي

ج. مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي

د. تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي[1] " .

الفرع الثالث: حتمية تفعيل الحكم الراشد

يساهم الحكم الراشد أو الحوكمة في التقليل من الجرائم والانحرافات وذلك نظرا لتوفر آليات الرقابة من الجهات المخول لها قانونا القيام بمهام المراقبة، ونقصد بالرقابة " المتابعة والتأكد من مدى سير وتنفيذ الأعمال والبرامج طبقا لما خطط له ووفقا للقوانين والتعليمات والقرارات الموضوعة مسبقا، والهدف من ذلك هو كشف الأخطاء والانحرافات والتبليغ عنها للهيئات المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية لتصحيحها ومحاسبة مرتكبيها، وبالتالي تفادي تكرار وقوعها مرة أخرى وتحسين الأداء الوظيفي في المستقبل "[2].

ومن بين أحد مميزات الحكم الراشد التي تدفعنا للأخذ بضرورة تفعيله نجد تعزيز فرص المشاركة " بمعنى تهيئة السبب والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات "[3] وبالتالي يسهل النظر فيها وحل النزاع القائم حولها.

---

[1] بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، في العلوم الإنسانية والاجتماعية، في اللغات والآداب، في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد **26**، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، جوان، سنة **2010**.

[2] بوصنوبرة عبد الله، مرجع سابق، ص **31**.

[3] بومدين طاشمة، مرجع سابق، بدون صفحة.

إضافة إلى الشفافية والمسائلة التي يكرسها نظام الحكم الراشد والتي بدورها تساعد بشكل كبير في الحد من ظاهرة الفساد داخل الإدارات المحلية، ولا ننسى أيضا سرعة الاستجابة لمطالب أطراف المجتمع عامة والفقراء خاصة مما يولد الثقة بين الشعب والدولة الأمر الذي يقتضي " تجسيد ثقافة دولة حقيقية في ذهنيات المواطن وفي هذا الإطار التزمت الدولة لإعادة بناء علاقة الإدارة بالمواطن على تكريس شفافية الأعمال الإدارية، وحق المواطن في الاطلاع على أعمال الإدارة وحمايته من أي تجاوز في استعمال السلطة ضده[1] " .

وتبرز أهمية الحكم الراشد أيضا من خلال البعد الإداري الذي يأخذه وذلك من خلال :

أ. ضرورة توفر جهاز إداري قوي يؤدي وظائفه الإدارية بصورة فعالة وبطريقة شفافة.

ب.محاربة الفساد الإداري والقضاء على مظاهر البيروقراطية.

ج. تدريب وتكوين الكفاءات البشرية من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين.

د. تطبيق سياسة الديمقراطية التشاركية.

هـ. إشراك الدولة والمجتمع المدني في وضع السياسة العامة للبلاد[2] " .

"كما يرتكز هذا البعد أيضا على ضرورة مشاركة الدولة و القطاع الخاص والمجتمع المدني وتكون لاعبا أساسيا في وضع السياسة العامة وتهدف إلى التالي على حالات عدم الإنصاف وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي وعلى تعزيز المجتمع المدني ودافع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر ربحية، ويكتمل تكوين الدولة لمؤسسة الحكومة وهي الجهاز التنفيذي الذي يقوم على وظائف الإدارة والتسيير لشؤون المجتمع

---

[1] ليلى حسيني، فوزية سكران، **ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة باتنة **1**، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر، سنة **2014**، ص **237**.

[2] طكوش صبرينة، واقع الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص **11_12**.

، وتتكون الحكومة في الأساس من جهاز دائم من الفنيين والإداريين ولكن قيادتها عادة ما تكون لها طابع سياسي تفرزها الانتخابات الدورية مما يخضع القيادة للحكومة لمسائلة الناس مباشرة[1] " .

لهذا يمكننا القول بأن عملية ترشيد نظام الحكم ضرورة حتمية تتطلبها الإدارة المحلية للوقاية من الفساد والمساهمة في التنمية المستدامة لهذا يجب " اتخاذ إجراءات حليمة وجريئة لوضع إستراتيجية بديلة للتنمية الإدارية، وهذا لن يتم إلا بتأصيل الإدارة وتطورها وعدم انتهاج التبعية الثقافة والقانونية والسياسية للمجتمع الغربي خصوصا وأننا نعلم بأن الغرب اليوم يريد لنا غير ما نريده لأنفسنا، فنحن تريد السيادة وهو يريد لنا التبعية لأجل سلخ المجتمع الجزائري من مبادئه ومعتقداته السليمة[2] .

وبالتالي إذا ما اعتمدنا على الآليات التي تجسد نظام الحكم الراشد فإننا بصدد خطوة كبيرة نحو الوقاية من الفساد الإداري والمالي في الجماعات المحلية، والالتزام بذلك هو الطريق المؤدي لإثبات نجاعة آليات الحوكمة الرشيدة.

---

[1] حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، سنة **2011_2012م**، ص **45**.

[2] بومدين طاشمة، مرجع سابق، بدون صفحة.

المطلب الثاني: الانتقال إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية

" لم يعد أمام أية دولة تريد أن تواكب العصر ولا تتخلف عن الركب سوى اتجاه نحو المجتمع الإلكتروني وتكنولوجيا الرقمية "[1] حيث أن الارتقاء بمستوى الخدمات العمومية المقدمة واندثار التداعيات السلبية لظاهرة الفساد الإداري والمالي داخل الإدارة المحلية هدف تسعى إليه جل الدول وفي هذا الإطار تأتي الإدارة الإلكترونية لتثبت دورها الفعال كآلية ناجعة لتحقيق الهدف المطلوب.

إذ" تعتبر الإدارة الإلكترونية جزء من الحكومة الإلكترونية والتي تعرف باللغة الإنجليزية E_governement، ويعتقد أن اول استعمال لهذا المصطلح يعود لخطاب الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في خطاب ألقاه سنة 1992 ، وتعتبر الحكومة الإلكترونية نظاما حديثا تطبقه الحكومات باستعمال الشبكة العنكبوتية العالمية أي الإنترنت ، وهذا لربط مؤسساتها لبعضها البعض وربط مختلف خدمتها بالمؤسسات الخاصة و الجمهور عامة لوضع المعلومة في متناول الجميع ، وهذا من أجل خلق علاقة شفافية معهم لها صفة السرعة و الدقة ، هدفها الارتقاء بجودة الأداء[2] " .

الفرع الأول: فعالية الإدارة الالكترونية

يظهر دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق الفعالية والفاعلية، " بحيث تكون الفاعلية في تنظيم وظائف الهياكل الحكومية التي تعمل على تقديم الخدمات بتقليل التكاليف وآجال الحصول عليها، وتحقيق جودة الخدمات حسب متطلبات المواطنين من الأعباء الإدارية الثقيلة،

---

[1] رحيمة الصغير ساعد نمديلي، ماجد راغب الحلو، **العقد الإداري الإلكتروني**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، **2010 م**، ص **28**.

[2] جرمولي مليكة، **دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري**، مجلة الحوار الفكري، مجلة فكرية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد **11**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، جوان، سنة **2016 م**، ص **639_640**.

وفي هذا السياق بإمكان الإدارات التركيز على الخدمات والإجراءات الضرورية فقط، وبذلك يستفيد المواطن من الخدمات التي تلبي احتياجاته الحقيقية بأقل وقت وأكثر جودة[1] " .

"وتسعى الإدارات المحلية حاليا للاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وما يمكن أن تقدمه في سبيل ترقية الخدمة العمومية فقد أحدثت تقنيات المعلومات قفزة نوعية هائلة في مجال تطوير العمل وكفاءته ودقته وزيادة إنتاجيته ، مما نتج عنه حدوث سلسلة من التحولات وأهمها التحول من الأساليب التقليدية في الإدارة إلى الأساليب الإلكترونية ، صحبها تطوير في كافة النشاطات والإجراءات والمعاملات الحكومية الحالية وتبسيطها ونقلها نوعيا من الأطر اليدوية إلى الأطر التقنية الإلكترونية المتقدمة[2] " .

فالدور الرئيسي للإدارة الإلكترونية هو تقديم خدمات للمواطنين بجودة وكفاءة عالية تسهم في الوقاية من وقوع الانحرافات الوظيفية ، " ذلك أن عملية إخفاء الرشاوى يصبح صعبا عندما يكون للشركات سجلات دقيقة وهذا يؤدي بدوره إلى إصدار قرارات أكثر حكمة وبإضفاء الشفافية على العلاقة بين رجال الأعمال و الدولة يساعد على استبعاد المحسوبية والمحاباة بالإضافة إلى زيادة قدرات واستجابة المؤسسات العامة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة عمومية أفضل مع تعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة ، كما تعمل على تعزيز تنمية مجتمع قائم على المعرفة وردم الفجوة الرقمية ، فالإدارة الإلكترونية هي المضلة

---

[1] هدار رانية، **دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري**، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، مجلة دورية دولية محكمة عبر تخصصية نهتم بنشر مقالات في العلوم السياسية وقضايا الأمن و التنمية في أبعادها القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تصدر عن مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط، المجلد **08**، العدد **15**، جامعة باتنة **1**، الجزائر، جويلية، سنة **2019 م**، ص **250**.

[2] حوتية عمر، عوايجية سماح، بن مسعود نبيلة، **التحول إلى الإدارة المحلية الإلكترونية في الجزائر الواقع والتحديات**، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد **11**، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، سنة **2023 م**، ص **58**.

الكبيرة التي يتفرغ عنها تطبيقات مختلفة مثل التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية وكذلك التعليم الإلكتروني و عليه فالإدارة الإلكترونية أعم وأشمل[1] " .

كذلك " تقضي الحكومة الإلكترونية على البيروقراطية من خلال إلغاء دور الموظفين الوسطاء، فعندما تتم المعاملات بطريقة إلكترونية دون اتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص، فلا يكون هناك مجال الرشوة أو تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم المعنيين وفي ذلك مكافحة للفساد الوظيفي وجرائم العمل، بالإضافة إلى أن الإنجاز الإلكتروني لا يتم أمام الجمهور، مما يجعله أيسر تحقيقا لتجنبه لمشكلات المواجهة المباشرة مع أصحاب الشأن وكالبي الخدمة خاصة من ذوي الوعي المنخفض من الناس[2] " .

الفرع الثاني: متطلبات الانتقال إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية

إن الانتقال من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يجب أن يراعي عدة متطلبات من بينها:

أولا _ الرغبة والتخطيط: فالرغبة أو الإرادة هي الدافع الأساسي نحو بلوغ أي هدف، أما التخطيط فيعد " أولى العمليات الإدارية، حيث يتطلب وجود رؤية مستقبلية واضحة حول ما يسمى لمشروع الإدارة الإلكترونية، هذا الأخير الذي يتطلب تحديد منطلقاته وأبعاده والأهداف

---

[1] أحمد لبقع، وهيبة عيشاوي، **قابلية الموارد البشري لمشروع الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية**، دراسة ميدانية في بلدية الجلفة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، مجلة دورية علمية دولية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد **07**، العدد **01**، سنة **2021 م**، ص **959_960**.

[2] بركنو نصيرة، ثابتي الحبيب، **دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري حالة الجزائر**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد **10**، العدد **02**، جوان، سنة **2019 م**، ص **48** .

المرجوة منه، مع تحديد الأدوار التي يمكن أن يؤديها هذا المشروعة بالنسبة للأفراد أو المنظمات أو المجتمع ككل[1] " .

ثانيا _ البنية التحتية: إذ " تتطلب الإدارة الإلكترونية وجود مستوى مناسب من البيئة التحتية التي تتضمن شبكة حديقة للاتصالات والبيانات وبنية تحتوي متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية تكون قادرة على تأمين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات الإدارية نفسها من جهة تبين المؤسسات والمستفيد (كالعاملين داخل المنشأة أو مستفيد نهائي) من جهة أخرى[2] " .

ثالثا _ الارتقاء بالكفاءات البشرية: " يعد حجر الزاوية لضمان نجاح الجهود المبذولة لتأسيس وترسيخ بيئة أعمال إلكترونية رقمية، وهذا ما يتطلب تعزيز المهارات والخبرات الإدارية والتنظيمية قبل حصول تقدم يؤدي الدخول إلى مرحلة الاقتصاد الرقمية، ولذلك تحرص مختلف الإدارات على وضع برامج طموح هدفها تنمية كفاءاتها باستمرار، وذلك بتدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة وتوجيه الإدارة الإلكترونية بشكل سليم[3] " .

---

[1] حارش وهيبة، سمير يوسف خوجة، **متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية**، مجلة رؤى للدراسات المعرفية و الحضارية، مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن مخبر المجتمع الجزائري المعارض، المجلد **07**، العدد **02**، جامعة سطيف **2**، ديسمبر، سنة **2021 م**، ص **171**.

[2] بوعنينبة وهيبة، سعد قرمش زهرة، سلامة وفاء، **متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية دولية علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد **19**، العدد **01**، مارس، سنة **2019 م**، ص **114**.

[3] عيودة أسماء، **متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية الجزائرية**، دراسة ميدانية لبلدية جيجل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور ل_م_د في علم الإجتماع، تخصص علم اجتماع تنظيم و عمل، جامعة محمد الصديق بن يحيى _ جيجل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الإجتماع، سنة **2022 _ 2023 م**، ص **182_183**.

رابعا _ توفر الموارد المالية : " تعتبر الموارد المالية من النقاط الحساسة من عمر أي مشروع ، وبالأخص مشروعات التحول الإلكتروني ، بحيث يمكن تقدير الاحتياجات المالية للمشروع بالنظر إلى نوعية الأهداف المسطرة والمرجو وصولها وتحقيقها ، وأهم ما يمكن مراعاته عند التفكير في بلورة مشروع الإدارة الإلكترونية، وضع دراسة مفصلة حول الموارد التي يمكن اعتمادها ، والتي ينتظر منها أن تحدث سيولة معتبرة ، ويمكنها أن تدعم سير المشروع بقدر معين ، اذا فمن الواجب توضيح المصروفات المالية المحتملة للمشروع ، والتي تشمل التكاليف التمهيدية ، تكاليف الإنشاء ، تكاليف التشغيل وكذا تكاليف الصيانة[1] " .

وبالحديث عن المشاريع المتعلقة بالتحول الإلكتروني جدير بالذكر مشروع الجزائر الإلكترونية كآلية لمكافحة الفساد من خلال التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية، الذي ساهمت من خلاله بالتخفيف من حدة الفساد في العديد من القطاعات نذكر منها :

1-وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

أ. إنشاء صفحة إلكترونية: بوابة المواطن عام 2010 تقدم معلومات وخدمات إلكترونية تتعلق بالحياة اليومية للمواطن من خلال الموقع الإلكتروني elmouwatin.dz.

ب. التحول من البلدية التقليدية إلى البلدية الإلكترونية من خلال استحداث قاعدة البيانات الإلكترونية لوثائق الحالة المدنية وهو سهل على المواطنين عملية استخراج وثائقهم بسهولة.

ج. إصدار بطاقة التعريف البيومترية و جواز السفر البيومتري 2011.

د. التسجيل إلكترونيا لطالبي الترشح لأداء مناسك الحج ابتداء من عام 2016 م[2] " .

---

[1] عيودة أسماء، مرجع سابق، ص **183**.

[2] بركنو نصيرة، ثابتي الحبيب، **دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص **55**.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نستنتج بأن المشرع الجزائري ومن خلال التبع لنظام الحكم الرشيد قد عمل على استحداث هيئات رقابية قبلية وبعدية هدفها الأسمى تحقيق الشفافية والنزاهة في الإدارات المحلية الجزائرية وذلك بتطبيق نظام الرقابة والمسائلة والمحاسبة على الأفعال الفاسدة حيث تعمل هذه الهيئات على الحرص على تطبيق القوانين وتعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة والحفاظ على المال العام وميزانية الدولة ، إضافة إلى تطبيق نصوص قانونية واضحة وصارمة للوقاية من آفة الفساد وتدعيم التنمية المحلية والنمو الاقتصادي واهتم المشرع الجزائري بآلية التصريح بالممتلكات وخصها بعدة نصوص لسير إجراءاتها كما اعتمد على تعزيز الحماية القانونية للموظف العام لخلق الثقة المتبادلة بين الموظف والإدارة لتقديمه أفضل الخدمات ومن بين أهم المراحل التي يمر بها تفعيل الحكم الرشيد في الإدارات المحلية الجزائرية هو التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية والذي يرجى منه تحقيق الأهداف المرجو كتقريب الإدارة من المواطن وتطبيق مبدأ الشفافية في الأعمال الإدارية مما يساعد في القضاء على أوجه الفساد ومحاسبة مرتكبيه .

خاتمة

مما سبق لنا عرضه في هذه الدراسة نخلص إلى أن وجوب الاهتمام بالإدارة المحلية من أهم الممارسات التي يجب أن نتفق حولها خاصة مع استفحل ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، الأمر الذي يعرقل خدماتها حيث عملت الجزائر كغيرها من الدول على وضع ترسانة من القوانين واستحداث هيئات رقابية كآليات وقائية قبلية وبعدية وانتهج المشرع الجزائري أسلوبا جنائيا لردع جرائم الفساد ومرتكبيها ومن بين أهم التدابير الوقائية التي ارتأينا وجوبها هي تفعيل الحكم الراشد حيث مرة بأن الجزائر في محاولات عديدة لتحقيق هذا التفعيل وذلك من خلال توجهها نحو تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية التي بدورها تساعد على تحقيق التكاليف على الميزانية العامة وكذا اختصار الجهد والوقت إضافة إلى تحقيق أهم عنصرين وهما الشفافية والنزاهة وبالتالي تقديم أجود الخدمات للمنتفعين والقضاء على معالم الفساد في الإدارات المحلية ، وقد توصلنا لبعض النتائج وهي:

النتـــائـــــج :

- ✓ أن الفساد الإداري والمالي قبل أن يكون مخالفا للقانون فهو مخالف لحكم الله عز وجل وسنة نبيه المختار صل الله عليه وسلم، ولهذا فإن الفساد يؤدي إلى إضعاف الوازع الديني والقيم الأخلاقية السوية التي جبلنا عليها كبشر.
- ✓ أن تأثير الفساد الإداري والمالي على مختلف القطاعات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية ينتج عنه هدم الأنظمة السياسية المعمول بها ويعيق مستر التنمية المستدامة ويهلك الصالح العام.
- ✓ المشرع الجزائري وضع العديد من التشريعات من بينها القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 المواقف ل 20 فبراير سنة 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 05_ 01 الصادرة في 6 فبراير 2005م، المعدل والمتمم

بالقانون 01_23 المؤرخ في 7 فبراير 2023م والمتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- ✓ أن الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية للوقاية من أوجه الفساد من خلال تبني الحكم الراشد والانتقال بنظام الإدارة الإلكترونية في طريق حصاد ثمار هذه الجهود وتحقيق التنمية المستدامة.

التـــوصيـــات:

- ✓ الاهتمام بالموظف العام من خلال نظام الحوافز وتلبية احتياجاتي الضرورية لحياته اليومية، لتقديم أجود الخدمات.
- ✓ تطبيق الإجراءات الردعية على المخالفين لنظام سير العمل داخل الجماعات المحلية، ومحاسبتهم.
- ✓ انتهاج الشفافية في عمليات اختيار الموظفين العموميين وعدم تهميش أصحاب الكفاءات.
- ✓ توفير ميزانية لأجل لوازم ومتطلبات تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية.
- ✓ وضع هيئات خاصة لمراقبة التجاوزات الإدارية على المستوى المحلي (البلدية والولاية).

قائمة المصادر

والمراجع

أ: قائمة المصادر:

1-القرآن الكريم:

1) الآية 188، سورة البقرة.

2-المراسيم الرئاسية:

2) مرسوم رئاسي رقم **14_ 249** مؤرخ في **13** ذي القعدة عام **1435 هـ** المواقف ل **8** سبتمبر **2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** المحررة بالقاهرة، بتاريخ **21** ديسمبر سنة **2010 م.**

ب: قائمة المراجع:

1-الكتب :

1) نضال محمد رشيد صالح الحمداني، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الإداري والمالي،** كتاب منشور في موقع**https: mail com** ، تم الاطلاع عليه يوم الإثنين **1** أفريل **2024 م**، على الساعة **02:40**، صباحا.

2-الأطروحات والمذكرات:

1. أطاريح الدكتوراه :

1) بخشان خورشيد رشيد عقراوي، **الفساد المالي والإداري وصوره،** بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة كلية الحقوق، مصر **2019 م.**

2) حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية بمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، **2013 م.**

3) عدوان سميرة، **الهيئات الإدارية المختصة في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، **2023 م.**

4) حسيني ليلى، **الحكم الراشد وإشكالية بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر **03، 2022 م.**

5) عيودة أسماء، **متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة المحلية الجزائرية**، دراسة ميدانية لبلدية جيجل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور ل_ م_ د، في علم الإجتماع، جامعة محمد الصديق بن يحيى، **2023 م.**

2. رسائل الماجستير :

1) عريشة محمد هشام، محاد حمزة، **الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، **2017 م.**

2) مراح ميلود، **دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإدارب (التجربة الماليزية)** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، **2023 م.**

3) حسين عبد القادر، **الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية**، مشكلة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، **2012 م.**

3-المقالات العلمية:

1) الجبوري سوسن كريم، **الفساد الإدارب والمالي وأهم آثاره الإقتصادية في العراق،** مجلة الغري العلوم الإقتصادية والإدارية ؤ مجلد **7**، العدد **21**، جامعة الكوفة، **2011 م.**

2) الصديق مفتاح محمد البكوش، سافينار صالح، **الفساد الإدارب وأساليب ظهوره والآثار الناتجة عنه،** دراسة تطبيقية على دولة ليبيا، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، عدد **10**، مجلد، **2**، ليبيا، **2018 م.**

3) المشاقبة صلاح الدين محمد، **الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرة الفساد الإداري: الأردن دراسة حالة،** مجلة العلوم السياسية والقانون، عدد **29**، مجلد **5**، الجامعة الأردنية، الأردن، **2021 م.**

4) الكبار عبد السلام محمد عبد السلام، **آثار الفساد الإداري والمالي ومدى تأثيره على النمو الاقتصادي (ليبيا نموذجا)**، مجلة القرطاس، عدد **20**، المعهد العالي للعلوم والتقنية، ككلة، ليبيا، **2022 م.**

5) الشربجي عادل محمد، المايل عبد السلام محمد، **واقع الفساد المالي والإداري في ليبيا**، الآثار وسبل مكافحته، مجلة الدراسات الإقتصادية، كلية الاقتصاد، عدد **2**، مجلد **1**، ليبيا، **2018 م.**

6) الجمل هشام مصطفى محمد سالم، **الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي،** مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد **3**، جزء **2**، جامعة الأزهر، مصر، **2014 م.**

7) إمام عبد السلام محمد عزيز عبد السلام، **أطر معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد المالي والإداري** " دراسة تحليلية لصحف الأخبار المصرية اليوم، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، عدد **24**، جزء **3**، مصر، **2022 م.**

8) بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، **تأثير زاهية الفساد الإدارب على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته**، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر (كيوسانس)، الجزائر، **2019 م**.

9) بركنو قوسام، **الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد **5**، جامعة الجزائر، **2012 م**.

10) بن صويلح آمال، **آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد **32**، عدد **1**، جامعة **8** ماي **1945** ڤالمة، الجزائر، **2021 م**.

11) بن الدين فاطمة، **مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة ؤ مجلة دورية محكمة، المركز الجامعي البيض، عدد **4**، الجزائر، **2017 م**.

12) بركنو نصيرة، ثابتي الحبيب، **دور الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري حالة الجزائر**، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، مجلد **10**، عدد 2، الجزائر، **2019 م**.

13) بوعنينبة وهيبة، سعد قرمش زهرة، سلامة وفاء، **متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية دولية علمية محكمة تصدرها جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد **19**، عدد **1**، الجزائر، **2019 م**.

14) جرمولي مليكة، **دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري**، مجلة الحوار الفكري، مجلة فكرية محكمة تصدر عن مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية

والعلوم الاجتماعية، عدد **12**، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، **2016 م.**

15) جبر جعفر، محمود الحريشاوي، **الفساد الإداري المفهوم والمحاور والآثار**، في قراءة قانونية سياسية في مفهوم الفساد الإداري والسياسي ومناقشة لأبرز الآثار السلبية التي ينطوي عليها، المجلة السياسية والدولية، عدد **10، 2008 م.**

16) حسيني ليلى، فوزية سكران، **ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، عدد **3**، جامعة باتنة، الجزائر، **2014 م.**

17) حوتية عمر، عوايجية سماح، بن مسعود نبيلة، **التحول إلى الإدارة المحلية الإلكترونية في الجزائر الواقع والتحديات ؤ مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية**، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عدد **11**، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، **2023 م.**

18) حارش وهيبة، سمير يوسف خوجة، **متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية**، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية ؤ مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن مخبر المجتمع الجزائري المعارض، مجلد **7**، عدد **2** جامعة سطيف **2**، الجزائر، **2021 م.**

19) حيدر عادل رمضان، **أسباب الفساد المالي والإداري في ليبيا وآثاره (دراسة نظرية) مجلة العلوم الإقتصادية والسياسية**، مجلة دورية نصف سنوية تصدر عن كلية الاقتصاد والتجارة زليتن، جامعة المرقب، عدد **2**، مجلد **20، 2023 م.**

20) حوحو رمزي، لبنى دنش، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، عدد **5**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، **2017 م**.

21) حمريش سامية، **الفساد المالي والإداري أسبابه مظاهره وآليات الوقاية منه مع عرض لأهم التجارب الدولية لمكافحته**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد **16**، عدد **5**، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، **2018 م**.

22) حسن سالم خليفة فاطمة، **الالتزام الديني ودورها في الحد من ظاهرة الفساد لدى موظفي المؤسسات التعليمية بالدولة الليبية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الزاوية**، مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية والتطبيقية، عدد **10**، ليبيا، **2018 م**.

23) خريبش عبد القادر، بن قلبي آمنة، **دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الإداري**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، عدد **11**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، **2015 م**.

24) دوداح رضوان، **الفساد الإداري مفهومه مظاهره سبب معالجته**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، مجلة فصلية دولية محكمة، تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، **2014 م**.

25) دراجي وليد، زغدي خليل، **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلد **12**، عدد **2** (العدد التسلسلي **24**)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، **2020 م**.

26) دلاج محمد لخضر، نجاح عصام، **رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة

فصلية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد **7**، عدد **2**، الجزائر، **2022 م.**

27) سيد طه بدوي، سيد طه كريم، **الفساد المالي والإداري للدولة وآثاره الإقتصادية،** مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، مجلد **2**، عدد **3**، الجزائر، **2023 م.**

28) طكوش صبرينة، فاضل صباح، **واقع الحكم الراشد في الجزائر**، مجلة العلوم التجارية، جامعة الجزائر **03، 2018 م.**

29) طاشمة بومدين، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية في اللغات والآداب في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد **26**، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، **2010 م.**

30) علوان سعيد قاسم، سهام عادل أحمد، **الفساد الإداري والمالي المفهوم _ الأسباب _ الآثار _ وسائل المكافحة**، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة تكريت العراق، مجلد **6**، عدد **18**، العراق، **2014 م.**

31) عذاري جاسم رحيم، مجبل دواي اسماعيل، **الفساد الإداري والمالي في الوظيفة العامة في العراق وعلاجه من منظور الرقابة الداخلية وأساليب الإدارة الحديثة،** مجلة أبحاث ميسان، مجلد **7**، عدد **4**، المعهد التقني في العمارة، العراق، **2011 م.**

32) عبد العزيز ميلود، غشام خليل، **الضوابط الأخلاقية والفساد الإدارب للموظف من منظور رقابي وشرعي،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، مجلد **8**، عدد **2**، جامعة باتنة، الجزائر، **2021 م.**

33) عنان كريمة، **التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، مجلة علمية محكمة نصف سنوية متخصصة في قانون الأعمال تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد **2**، عدد **1**، الجزائر، **2021 م**.

34) عجابي إلياس، **الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06_01 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلد **7**، عدد **2**، الجزائر، **2022 م**.

35) عثماني فاطمة، **الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، عدد **5**، الجزائر، **2018 م**.

36) فيلالي فطيمة، **الفساد الإداري والمالي الأسباب والمظاهر**، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، مجلة أكاديمية علمية نصف سنوية محكمة دولية، تصدر عن المركز الجامعي بمغنية بالتعاون مع خلية ضمان الجودة، مجلد **4**، عدد **1**، الجزائر، **2023 م** .

37) فلاق محمد، حدو سميرة أحلام، **دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري تجارب دولية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلة أكاديمية دولية محكمة، تصدر دوريا عن مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد **6**، عدد **1**، الجزائر، **2020 م**.

38) قوتال ياسين، خذيري حنان، **آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ؤ مجلة دولية محكمة تصدر عن

جامعة عباس لغرور خنشلة، تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية والتخصصات ذات الصلة، عدد **5**، الجزائر، **2016 م**.

39) كعبوش الحواس، **الفساد قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد**، مجلة مدارات سياسية، مجلة دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، تصدر عن مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، مجلد **1**، عدد، **1**، الجزائر، **2017 م**.

40) لطرش هالة، **آليات محاربة ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، مجلد **22**، عدد **1**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، **2023 م**.

41) لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، **الديوان المركزي لقمع الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة **1**، مجلد **8**، عدد **1**، الجزائر، **2021 م**.

42) لبقع أحمد، عيشاوي وهيبة، قابلية، **المورد البشري لمشروع الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية ؤ دراسة ميدانية في بلدية الجلفة**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد **7**، عدد **1**، الجزائر، **2021 م**.

43) ممدوح حسن أحمد شريهان، **جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية " دراسة مقارنة**، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، السعودية، **2018م**.

44) مرازقة نبيلة، **الإكار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلد **5**، عدد **2**، الجزائر **2020 م**.

45) مشتة نسرين، سليم بشير، **الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 06_01**، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد **8**، عدد **2**، جامعة باتنة **1**، الجزائر، **2021 م**.

46) هميسي رضا، **دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد **11**، عدد **1**، الجزائر، **2009 م**.

47) هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مجلة دولية علمية أكاديمية محكمة متخصصة سداسية ومفهرسة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، مجلد **8**، عدد **1**، الجزائر، **2019 م**.

48) هدار رانية، **دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلة دورية دولية محكمة عبر تخصصية تهتم بنشر مقالات في العلوم السياسية وقضايا الأمن والتنمية في أبعادها القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تصدر عن مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط، مجلد **8**، عدد **15**، جامعة باتنة، الجزائر، **2019 م**.

4-الملتقيات الوطنية :

1) العيفة محمد، رزايقية عبد اللطيف، **الفساد المالي وآليات مكافحته**، **الملتقى الوطني الأول حول " الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية**، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، **2018 م**.

2) سعدان آسيا، شعابنية سعاد، **ميكانيزمات الحد من الفساد الإداري والمالي " حوكمة الشركات نموذجا "**، الملتقى الوطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، جماعة 8 ماي 1945 ڤالمة، الجزائر **2018 م.**

3) عاتي يمينة، **الفساد الإداري والمالي مفاهيمه،** أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الإقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ڤالمة، الجزائر، **2018 م.**

4) مشري رياض، مقلاتي مونة، **الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر**، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ڤالمة، الجزائر، **2018 م.**

5-المحاضرات (المطبوعات):

1) بوحوش هشام، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة 3 ل _ م _ د، تخصص قانون عام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، **2021 م.**

2) حمدي باشا نادية، محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد (مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، **2021 م.**

3) كحالة سعيدة، الحكم الراشد والحوكمة المحلية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص جماعات محلية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، **2019 م.**

4) بوصنوبرة عبد الله، الحوكمة (الحكم الراشد) وأخلاقيات المهنة، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة علم الإجتماع، السنة الثالثة ليسانس ل_ م _ د، السداسي الخامس، جامعة 8 ماي 1945 ڤالمة، الجزائر، **2021 م.**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية 6

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الفساد المحلي وصوره 7

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري والمالي 8

الفرع الأول: الفساد لغة 8

الفرع الثاني: الفساد اصطلاحا 9

الفرع الثالث: الفساد الإداري 10

الفرع الرابع: الفساد المالي 11

المطلب الثاني: صور الفساد الإداري والمالي في الإدارة المحلية 13

الفرع الأول: صور الفساد الإداري 13

الفرع الثاني: صور الفساد المالي 14

المبحث الثاني: دوافع الفساد المحلي وآثاره 18

المطلب الأول: دوافع ومسببات الفساد المحلي 18

الفرع الأول: الأسباب الخاصة (الداخلية) 19

الفرع الثاني: الأسباب العامة (الخارجية) 20

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الفساد في الجماعات المحلية 25

خلاصة الفصل الأول 33
الفصل الثاني: تدابير مكافحة الفساد المحلي بنوعيه (المالي والإداري) 34
تمهيد: 35
المبحث الأول: الآليات القانونية والوقائية للحد من ظاهرة الفساد 35
المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد المحلي 37
الفرع الأول: تفعيل آلية التصريح بالممتلكات 38
الفرع الثاني: تعزيز الحماية القانونية للموظف العام 40
المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد المحلي 42
المبحث الثاني: تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية 51
المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد وحتميته في الإدارة المحلية 51
الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد 51
الفرع الثاني: عناصر الحكم الراشد 52
الفرع الثالث: حتمية تفعيل الحكم الراشد 53
المطلب الثاني: الانتقال إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية 56
الفرع الأول: فعالية الإدارة الالكترونية 56
الفرع الثاني: متطلبات الانتقال إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية 58
خلاصة الفصل الثاني 62
خاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع 65

أ: قائمة المصادر: 66

ب: قائمة المراجع: 66

فهرس المحتويات 78

خلاصة البحث: 82

خلاصة البحث

خلاصة البحث:

خلصنا في الأخير إلى أن الفساد الإداري والمالي باعتباره ظاهرة مدمرة للحضارات والدول سواء المتقدمة أو النامية إذ يمس الفساد جميع القطاعات وتختلف درجته من مجتمع لآخر غير أن الغاية واحدة المتمثلة في سوء استخدام السلطة لأغراض شخصية غير مشروعة كالرشوة والاختلاس ونهب المال العام بغير وجه حق ، وبعد التطرق لأنواع الفساد والآثار الوخيمة التي يسببها تطرقنا للآليات التي وضعها المشرع الجزائري والمجتمع الدولي للوقاية من الفساد الإداري والمالي بوضع هيئات متخصصة هدفها تعزيز الشفافية والنزاهة في المجتمع المحلي وتشريعات ردعية لمحاسبة الخائنين وارتأينا أن أفضل آلية هي تفعيل نظام الحكم الراشد الذي يتضمن عدة مراحل من بينها الانتقال إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية.

Synopsis:

In the end, we concluded that administrative and financial corruption as a destructive phenomenon for civilizations and countries, whether developed or developing, as corruption affects all sectors and its degree varies from one society to another, but the purpose is the misuse of power for illegal personal purposes such as bribery, embezzlement and looting of public money unjustly, and after addressing the types of corruption and the serious effects it causes, we touched upon the mechanisms established by the Algerian legislature and the international community to prevent administrative and financial corruption by establishing specialized bodies aimed at enhancing transparency and integrity in the local community and deterrent legislation to hold traitors accountable we considered that the best mechanism is to activate the system of good governance, which includes several Stages, including the transition to the electronic management method.